مفهوم الصفة
حجيته وتحقيق مذاهب العلماء فيه
دراسة أصولية

إعداد

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه

بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة البحرين

١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م

مفهوم الصفة، حجيته وتحقيق مذاهب العلماء فيه دراسة أصولية.

أحمد عبد العزيز السيد سليم.

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة البحرين، المحافظة الجنوبية، مملكة البحرين.

البريد الإلكتروني : ahmabdulaziz@uob.edu.bh

ملخص البحث:

ترجع أهمية هذا الموضوع وسبب اختياري له، إلى ما يأتي: أن مبحث المفاهيم، وبخاصة مفهوم المخالفة، لا يزال – في تقديري – بحاجة إلى التمحيص والتحقيق، وأن مفهوم الصفة يعتبر من أهم مفاهيم المخالفة، فقد ذكر غير واحد من الأصوليين أن كافة المفاهيم ترجع إليه، وأنه وقع خلط وغلط في نسبة القول بمفهوم الصفة إلى كثير من العلماء، فأحببت تحقيق وجه الصواب فيما نسب إلى هؤلاء الأئمة الأعلام، وأهم النتائج التي توصل إليها البحث: أن مفهوم الصفة معناه: تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، وليس المراد الصفة – التي لها مفهوم – خصوص النعت النحوي، بل هي أعم من ذلك، فتشمل النعت وظرف الزمان والمكان والإضافة، وغير ذلك، وأنه يشترط في الصفة التي لها مفهوم: أن تكون مخصصة للموصوف بنوع أو حال من أحواله، فإن كانت كاشفة عن طبيعته، أو قصد بها المدح أو الذم، أو كانت مؤكدة للموصوف، متضمنة لمعناه، فلا يكون لهذه الصفة مفهوم، وأن مفهوم الصفة حجة، فإذا قيد حكم من الأحكام بصفة من الصفات، فإن ذلك يعني: انتفاء الحكم فيما انتفت عنه تلك الصفة، وجمهور العلماء – القائلون بمفهوم الصفة – على أن تعليق الحكم بالصفة يعني: نفي الحكم فيما لا توجد فيه تلك الصفة في الجنس الموصوف وحده دون سائر الأجناس، وبينت أن اختلاف العلماء في الأخذ بمفهوم الصفة، كان له أثر في الفروع الفقهية، وليس خلافًا نظريًا مجردًا.

الكلمات المفتاحية: مفهوم، الصفة، حجية، تحقيق، دراسة، أصولية.

The Concept of "The Implication of the Attribute, Its authority and investigating the Scholars' Fiqhi Opinions of it: An Uṣūlī Study

Ahmed Abdul-Aziz Elsayed
Department of Arabic and Islamic Studies. College of Arts.
University of Bahrain.
E-mail: ahmabdulaziz@uob.edu.bh

Abstract:

"The Implication of the Attribute" is one of the most important concepts of the Implied Divergent Meaning which needs more scrutiny, investigation and ascertainment. More than one of scholars of Uṣūl al-Fiqh argued that all concepts refer to it, and that there was some confusion in attributing "The Implication of the Attribute". The most important findings of this research study are :

- "The Implication of the Attribute" means: Restricting issuing a judgment to the presence of a certain attribute in a described thing or person indicates the negation of this judgment when that attribute is absent.
- "The Implication of the Attribute" doesn't mean here the term "adjective" in grammar. But it implies so wide meanings that it even includes the adverb of time, the adverb of place, and annexation, etc.
- "**The Implication of the Attribute**" needs to be specific to the described one by a certain type or state. So, if it is revealing of their nature, or it is intended to praise or slander, or it is emphasizing to the described one.
- The majority of scholars - who argue for it; think that Restricting issuing a ruling to the presence of a certain attribute in a described thing or person means that the ruling isn't applicable to any one of the described genus alone.
- The disagreement of scholars over adopting this concept "had an impact on the branches of jurisprudence, and it was not just a theoretical disagreement.

Key Words: The Implication of the Attribute, Investigation and Ascertainment, , Uṣūlī study.

المقدمة

الجمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه – ومن والاه.

أما بعد:

فإن موضوع هذا البحث الذي يسعى لمعالجته، وتدور حوله مباحثه، هو: " مفهوم الصفة، حجيته، وتحقيق مذاهب العلماء فيه، دراسة أصولية "

وهذا الموضوع يدخل ضمن مباحث دلالات الألفاظ، ومبحث الدلالات بصفة عامة، واحد من المباحث الغنية، التي عني علماء الأصول بها، لكونها طريقًا من الطرق التي تنبئ عن مقاصد الشارع الحكيم، وتكشف عن مراده من خلال نصوصه.

وقد جاء بحثهم فيه، في إطار سعيهم الدؤوب لتمهيد الوسائل وإرساء القواعد التي تعين على استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، ذلك السعي الذي انتهى بهم إلى وضع علم جليل القدر عظيم الفائدة، ذلك هو علم أصول الفقه.

إشكالية البحث، أو السؤال الذي يجيب عنه:

أنه إذا علق الحكم بصفة من صفات الذات، فقد اتفق العلماء على أن اللفظ يدل على ثبوت الحكم للذات عند وجود هذا الوصف.

ولكنهم اختلفوا في أن اللفظ هل يدل كذلك على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء هذا الوصف، أو لا يدل على ذلك، ويكون نفي الحكم عند انتفاء الوصف مستفادًا من البراءة الأصلية؟.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

ترجع أهمية هذا الموضوع وسبب اختياري له، إلى ما يأتي:

١- أن مبحث المفاهيم، وبخاصة مفهوم المخالفة، لا يزال – في تقديري – بحاجة إلى التمحيص والتحقيق.

٢- أن مفهوم الصفة يعتبر من أهم مفاهيم المخالفة، فقد ذكر غير واحد من الأصوليين أن كافة المفاهيم ترجع إليه.

٣- أنه وقع خلط وغلط في نسبة القول بمفهوم الصفة إلى كثير من العلماء، فأحببت تحقيق وجه الصواب فيما نسب إلى هؤلاء الأئمة الأعلام.

منهج البحث:

وأما المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث، فهو المنهج الاستقرائي والتحليلي، فقد تتبعت أقوال العلماء في هذه المسألة في كتب أصول الفقه، وذكرت أدلة كل فريق على ما ذهب إليه، وما ورد عليها من مناقشات، وبينت وجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الأقوال، وصولًا إلى المذهب الراجح فيها، وحققت مذاهب العلماء في المسألة، بالرجوع إلى كتبهم، وبينت وجه الصواب فيما نسب إليهم من الأخذ بمفهوم الصفة أو عدم الأخذ به.

خطة البحث:

وقد استدعى بحث هذا الموضوع أن أجعله في مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة في: في إشكالية البحث أو السؤال الذي يجيب عنه، وأهمية موضوعه وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: في تعريف مفهوم الصفة.

المبحث الثاني: في مذاهب العلماء في الاحتجاج بمفهوم الصفة.

المبحث الثالث: في أدلة أصحاب المذهب الأول.

المبحث الرابع: في أدلة أصحاب المذهب الثاني والثالث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أدلة أصحاب المذهب الثاني.

المطلب الثاني: في أدلة أصحاب المذهب الثالث.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

في تعريف مفهوم الصفة

ما المراد بالصفة هنا:

ليس المراد بالصفة هنا خصوص النعت النحوي، بل هي أعم من ذلك، فتشمل النعت، نحو حديث: **" في الغنم السائمة زكاة "** (١) والمضاف، كرواية: **"في سائمة الغنم زكاة "** وظرف الزمان، نحو حديث " من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع " (٢).

قال الإمام الزركشي – رحمه الله -: " والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص، ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط، كالنحاة، ويشهد لذلك تمثيلهم بـ " مطلم الغني ظلم " (٣) مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط، وقد جعلوه صفة. (٤).

وقال المحلي – رحمه الله –: " والمراد بها: (أي: الصفة) لفظ مقيد

---

(١) ورد معناه من حديث أبي بكر – رضي الله عنه – الذي أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم ج ٢ ص ١٢٣-١٢٤، وابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة، باب: إذا أخذ المصدق سنًا دون سن، أو فوق سن، حديث (١٨٠٠) ج ١ ص ٥٧٥.
عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسًا حدثه: " أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، وذكر كتابًا طويلًا في صدقة الماشية، وفيه: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة " لفظ البخاري.

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
انظر: صحيح البخاري، ج ٣ ص ٨١، كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر او شرب في حائط أو نخل، صحيح مسلم، ج ٣ ص ١١٧٣، كتاب البيوع، باب: من باع نخلًا عليها ثمر.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وتمامه: " ..... وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ".
انظر: صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب: إذا أحال على مليء، فليس له رد، ج ٣ ص ٥٥، وكتاب الاستقراض، باب: مطل الغني ظلم، ج ٣ ص ٨٥، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، ج ٣ ص ١١٩٧، حديث (٣٣/ ١٥٦٤).

(٤) البحر المحيط، ج ٤ ص ٣٠، إرشاد الفحول، ج ٢ ص ٦١، نشر البنود، ج ١ ص ٩٦.

لأخر، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، لا النعت فقط " [١].

وقال الصنعاني – رحمه الله -: " والمراد بها هنا: لفظ مقيد لأخر، غير منفصل عنه، يفيد نقص الشيوع، أو تقليل الاشتراك، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا عدد، فيدخل التقييد بظرف الزمان، نحو: ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾[٢] ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾ [٣] والمكان "**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**"[٤][٥].

ويشترط في الصفة التي لها مفهوم: أن تكون مخصصة – كالأمثلة السابقة – فإنها مخصصة للموصوف بنوع أو حال من أحواله، فإن كانت كاشفة، بمعنى: أنها مبينة لحقيقة الموصوف، كقوله تعالى: (إن الإنسان خلق هلوعًا إذا مسه الشر جذوعًا وإذا مسه الخير منوعًا) [٦] فإنها كاشفة عن طبيعة الإنسان.

وكذلك إذا قصد بالصفة المدح أو الذم، مثل: جاء زيد العالم، أو كانت الصفة مؤكدة للموصوف، متضمنة لمعناه، كقولهم: أمس الدابر لا يعود.

أو كانت مفيدة أي فائدة أخرى غير تخصيص المذكور بالحكم، فلا يكون للصفة مفهوم.

تعريف مفهوم الصفة [٧].

اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف مفهوم الصفة، مع تقاربها في المعنى:

فعرفه بعضهم بما يفيد الجزم بدلالة مفهومها، كما فعل الجزري في

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ج ١ ص ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) من الآية رقم ١٩٧ سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم ٩ من سورة الجمعة.

(٤) متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان، ج ١ ص ٩١.

(٥) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٦) الآيات رقم: ١٩، ٢٠، ٢١ من سورة المعارج.

(٧) انظر في تعريف مفهوم الصفة: اللمع ص ١٠٥، شرح اللمع للشيرازي ج ١ ص ٤٢٨، التبصرة ٢١٨، المعونة ١٣٨، البرهان ج ١ ص ٤٤٩، التلخيص ج ٢ ص ١٨٤، المستصفى ج ٢ ص ١٩٦، الوصول إلى الأصول ج ١ ص ٣٤٢، بيان المختصر ج ٢ ص ٤٤٧، نهاية السول مع حاشية الشيخ بخيت ج ٢ ص ٢٠٨، معراج المنهاج ج ١ ص ٢٨٠، نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٤٥، البحر المحيط ج ٤ ص ٣٠، إحكام الفصول ص ٥١٥.

(معراج المنهاج)[١] والأصفهاني في (بيان المختصر)[٢] والإسنوي في (نهاية السول)[٣] وغيرهم.

وعرفه بعضهم بما يفيد التردد في دلالة مفهومها، حيث أتي بصيغة الاستفهام (هل) كما فعل إمام الحرمين في (ا لتلخيص)[٤] والإمام الغزالي في (المستصفى)[٥] وصفي الدين الهندي في (نهاية الوصول)[٦] وغيرهم.

وعرفه فريق ثالث بما يفيد الجزم بعدم دلالة مفهومها، كما فعل ابن برهان في (الوصول إلى الأصول)[٧] وغيره.

فمن الفريق الأول: نذكر تعريف الإمام الإسنوي، حيث عرف مفهوم الصفة بقوله: " تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة "[٨].

ومن الذين يمثلون وجهة نظر الفريق الثاني: الإمام صفي الدين الهندي، حيث عرفه بقوله: " الخطاب العام المعلق حكمه على صفة لا توجد في كل مدلوله، هل يدل على نفي ذلك الحكم عما انتفت عنه تلك الصفة"[٩].

وعرفه الإمام ابن برهان – وهو ممن يمثلون وجهة نظر الفريق الثالث – بقوله: " الحكم إذا علق على صفة، لم يدل على انتفائه فيما لم توجد فيه الصفة"[١٠].

هذا، وقد توسع بعض الأصوليين في دلالة مفهوم الصفة – بناءً على ما تقدم من أن المقصود بالصفة ليس خصوص النعت النحوي – فجعلوها تشمل عدة مفاهيم، وربما غالوا في ذلك، فجعلوها شاملة للمفاهيم كلها.

قال إمام الحرمين في (البرهان): " وما ذكره الشافعي من حصر القول

---

(١) معراج المنهاج ج ١ ص ٢٨٠.
(٢) بيان المختصر ج ٢ ص ٤٤٧.
(٣) نهاية السول ج ٢ ص ٢٠٨.
(٤) التلخيص ج ٢ ص ١٨٤.
(٥) المستصفى ج ٢ ص ١٩٦.
(٦) نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٤٥.
(٧) الوصول إلى الأصول ج ١ ص ٣٤٢.
(٨) نهاية السول مع حاشية الشيخ بخيت ج ٢ ص ٢٠٨.
(٩) نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٤٥.
(١٠) الوصول إلى الأصول ج ١ ص ٣٤٢.

بالمفهوم في الجهات التي عدها من التخصيصات حق متقبل عند الجماهير، ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة، لكان ذلك منقدحًا، فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان، موصوف بالاستقرار فيهما، فإذا قال القائل: زيد في الدار، فإنما يقع خبرًا ما يصلح أن يكون مشعرًا عن صفة متصلة بظرف زمان، أو ظرف مكان، والتقدير: مستقر في الدار، أو كائن فيها، والقتال واقع يوم الجمعة، فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها"[١].

وفي جمع الجوامع وشرحه: " ومنها – أي: من الصفة بالمعنى السابق – العلة، نحو: أعط السائل لحاجته، أي: المحتاج دون غيره، والظرف زمانًا أو مكانًا، نحو: سافر يوم الجمعة، أي: لا في غيره، واجلس أمام فلان، أي: لا وراءه، والحال، نحو: أحسن إلى العبد مطيعًا، أي: لا عاصيًا، والعدد، نحو قوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة)[٢] أي: لا أكثر من ذلك، وحديث الصحيحين: " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"[٣] أي: لا أقل من ذلك"[٤].

قلت: ولعل من أجل ما ذكرناه، رأينا بعض الأصوليين عندما يعرفون مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب، يعبرون عنه بما يتناول الصفة فقط، وذلك مثل صنيع الإمام الباجي في (إحكام الفصول)[٥] والإمام الشيرازي في (اللمع وشرحه) و(التبصرة) و (المعونة)[٦] وإمام الحرمين في (التلخيص)[٧] والإمام الغزالي في (المستصفى)[٨] وغيرهم.

---

(١) البرهان ج ١ ص ٤٥٤.

(٢) من الآية رقم ٤ من سورة النور.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعًا، حديث (٣٧) ج ١ ص ٩٠، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث (٩٠) ج ١ ص ٢٣٤.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ج ١ ص ٣٢٨.

(٥) حيث قال في ص ٥١٤-٥١٥: " ذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب، وهو: أن تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء ذلك الحكم عمن لم توجد فيه ".

(٦) اللمع ص ١٠٥، شرح اللمع ج ١ ص ٤١٨، التبصرة ص ٢١٨، المعونة ص ١٣٨.

(٧) ج ٢ ص ١٨٤.

(٨) المستصفى ج ٢ ص ١٩٦.

أمثلة لمفهوم الصفة:

هناك أمثلة كثيرة لمفهوم الصفة في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، نذكر منها:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .....**﴾[١] حيث دلت الآية بمنطوقها على وجوب التبين إن جاءنا الفاسق بالنبأ، فذل ذلك بالمفهوم المخالف على أن الذي يأتينا بالنبأ إن كان عدلًا، فلا يجب علينا التبين، والمفهوم هنا مفهوم صفة، لأن منشأه هو التبين بمجيئه من الفاسق[٢].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾[٣] فهذه الآية تدل بمنطوقها على أن المدين المعسر الذي لا قدرة له على أداء الدين الذي عليه، ينبغي إمهاله حتى يوسر، ويتمكن من أداء ما عليه، وتدل بمفهوم المخالفة على أن المدين الموسر ليس شأنه كذلك، وإنما تجوز مطالبته بما ثبت في ذمته من دين، والمفهوم المخالف هنا مفهوم صفة، لأن أساس التقييد في الحكم: صفة الإعسار التي وصف بها من ينبغي إمهاله، فدل ذلك على أن من لا يتصف بها – وإنما يتصف باليسار – تجوز مطالبته[٤].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿**ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**﴾[٥] حيث دلت الآية بمنطوقها على أن المسلم الذي لا طول له، أي: الذي لا يملك القدرة على الزواج بالحرائر، يباح له الزواج بالإماء المؤمنات، ودلت بمفهومها المخالف: على أنه لا يجوز له الزواج – في حالة عدم القدرة – بالإماء الكافرات، ومفهوم المخالفة هنا من قبيل الصفة، لأن الآية قيدت من يباح له الزواج بهن من الإماء – عند عدم القدرة

---

(١) من الآية رقم ٦ من سورة الحجرات.

(٢) انظر: اللمع ص ١٠٥، شرح اللمع ج ١ ص ٤٢٨، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، للدكتور/ خليفة بابكر الحسن، ص ٢٠٠.

(٣) من الآية رقم ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٤) مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص ١٩٩.

(٥) من الآية رقم ٢٥ من سورة النساء.

على زواج الحرائر – بأن يكن مؤمنات[١].

المثال الرابع: قوله ﷺ: **" في الغنم السائمة زكاة "**[٢] حيث قيد الغنم التي تجب فيها الزكاة بأن تكون سائمة، وهذا هو منطوق الحديث، فدل بمفهومه المخالف على أن غير السائمة من الغنم – وهي المعلوفة – لا زكاة فيها[٣].

المثال الخامس: قوله ﷺ: **" من باع نخلة مؤبرة، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع "**[٤] فهذا الحديث يدل منطوقه على أن الذي يبيع نخلة قد لقحها، تكون ثمرتها له، إلا أن يشترط المشتري أيلولة الثمرة إليه، ويدل بمفهومه المخالف: على أن من باع نخلة قبل تأبيرها، فإنه لا يستحق ثمرتها، وإنما يستحقها المشتري، والمفهوم هنا مفهوم صفة، لأن منشأه التقييد بصفة التأبير[٥].

المثال السادس: قوله ﷺ: **" لي الواجد**[٦] **يحل عقوبته وعرضه "**[٧] وفي رواية: **" مطل الغني ظلم "**[٨] فإنه يدل بمنطوقه على أن مماطلة المدين القادر على الأداء تحل للدائن أن يتكلم في حقه، بأن يقول: مطلني أو ظلمني، وللقاضي عقوبته إذا رفع الأمر إليه، ويدل بمفهومه المخالف: على أن مماطلة المدين

---

(١) انظر: نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٤٥، أضواء البيان للشنقيطي ج ١ ص ٣٢٥، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص ٢٠٠، أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي ص ٤٩٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر هذا المثال في: اللمع ص ١٠٥، شرح اللمع ج ١ ص ٤٢٨، الفقيه والمتفقه ج ١ ص ٣٢٢، البرهان ج ١ ص ٤٤٩، التلخيص ج ٢ ص ١٨٤، المستصفى ج ٢ ص ١٩٦، المنخول ص ٢٠٨، الوصول إلى الأصول ج ١ ص ٣٣٥، المحصول ج ١ ق ٢ ص ٢٢٨، منهاج الوصول ص ٣٩، نهاية السول ج ٢ ص ٢٠٨، معراج المنهاج ج ١ ص ٢٨٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المستصفى ج ٢ ص ١٩٦، مفتاح الوصول ص ٩٤-٩٥، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ ص ٢٠٠.

(٦) ليه: مطله، وهو: مدافعته وتعلله في أداء الحق الذي عليه.

(٧) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان، انظر: مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٣٨٨، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، حديث (٣٦٢٨) ج ٤ ص ٤٥، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب: مطل الغني، ج ٧ ص ٣١٦، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدين، حديث (٢٤٢٧) ج ٢ ص ٨١١، موارد الظمآن، كتاب البيوع، باب: في المطل، حديث (١١٦٤) ج ٤ ص ٥٥ ط/ دار الثقافة العربية – دمشق.

(٨) سبق تخريجه.

العاجز عن أداء ما عليه، لا تبيح عرضه لدائنه أن يتكلم فيه، ولا تجوز عقوبته، لانتفاء الوصف المبيح لذلك[١].

المثال السابع: ما وري حكاية عن فعله ﷺ: **" قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم "**[٢] فمشروعية الشفعة في المال المشترك، منوطة بقيد أو حالة عدم القسمة، هذا ما أفاده المنطوق، ويدل بمفهومه المخالف على انتفاء هذه المشروعية بعد القسمة، لانتفاء الوصف[٣].

المثال الثامن: قوله ﷺ **" الثيب أحق بنفسها من وليها "**[٤].

فقد استدل به المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – على أن البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ، فإن مفهومه: أن غير الثيب لا تكون أحق بنفسها، فيكون وليها أحق منها، وإذا كان كذلك، فله إجبارها[٥].

التقييد بالصفة، هل يعني نفي ما انتفت فيه الصفة في سائر الأجناس ؟.

اختلف القائلون بمفهوم الصفة في أن تعليق الحكم بالصفة، هل يعني نفي الحكم فيما لا توجد فيه تلك الصفة في الجنس الموصوف وحده، أو في سائر الأجناس؟.

كقوله ﷺ: **" في سائمة الغنم زكاة "**[٦] هل يقتضي نفي الزكاة عن كل معلوفة من سائر الأجناس، كالإبل والبقر وما إلى ذلك؟ أو أن ذلك يختص بمعلوفة الغنم فقط؟.

فذهب جمهورهم إلى أن نفي الحكم يرد على الجنس الموصوف وحده دون

---

(١) انظر: البرهان ج ١ ص ٤٣٥، شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٤٩٩، أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي ص ٤٩٦، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، للدكتور فتحي الدريني ص ٤٥٤.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، ج ٤ ص ٤٧، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب: الشفعة، حديث (١٣٤) ج ٣ ص ١٢٢٩.

(٣) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص ٤٣٥.

(٤) وراه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث (٦٨،٦٧/ ١٤٢١) ج ٢ ص ١٠٣٧.

(٥) مفتاح الوصول ص ٩٥، المستصفى ج ٢ ص ١٩٦، قواعد الأصول لابن الحنبلي ص ٧٠، الأم ج ٥ ص ١٨.

(٦) سبق تخريجه.

غيره إذا لم توجد فيه تلك الصفة[١].

واحتجوا لذلك: بأن مفهوم المخالفة نقيض النطق، فلما تناول النطق سائمة الغنم بخصوصها، فمفهومه المخالف يقتصر على معلوفة الغنم دون غيرها[٢].

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه يدل على نفي الحكم في ذلك الجنس الموصوف وغيره إذا لم توجد فيه تلك الصفة التي علق الحكم عليها.

وهذا هو الذي صححه أبو الحسن السهيلي من الشافعية في كتابه (أدب الجدل) كما ذكر ذلك الإمام الزركشي في (البحر المحيط)[٣] ثم قال: "قال الشيخ: وهو ضعيف جدًا"[٤].

وقال أبو الخطاب في التمهيد: " وهو قول بعض الشافعية، وذكر شيخنا – يعني: القاضي أبو يعلى – أنه ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله "[٥].

واحتج أصحاب هذا القول: بأن السوم – في المثال المذكور مثلًا – يجري مجرى العلة في تعليق الحكم عليه، ويلزم من عدم العلة عدم الحكم، لأن الأصل اتحاد العلة.

وأجيب عن هذا: بأنا لا نسلم أن السوم وحده هو العلة، بل العلة هي السوم في الغنم، لأن صاحب الشرع علق الحكم عليها، والحكم متى علق على علة مركبة، فلا يجوز تعليقه على أحد أوصافها، لأن أحد الوصفين بعض العلة، وليس هو العلة[٦].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ج ١ ص ٢٥٠، اللمع ص ١٠٧، شرح اللمع ج ١ ص ٤٤٠، التبصرة ص ٢٢٦، المحصول ج ١ ق ٢ ص ٢٤٨، الحاصل ج ١ ص ٤٤٣، التحصيل ج ١ ص ٢٩٩، نهاية السول ج ٢ ص ٢٠٨، جمع الجوامع مع حاشية العطار ج ١ ص ٣٢٧، البحر المحيط ج ٤ ص ١٦، التمهيد لأبي الخطاب ج ٢ ص ٢٢٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) البحر المحيط ج ٤ ص ١٦.

(٤) لقب الشيخ، المراد به: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، كما ذكر ذلك الإمام الزركشي في كتابه: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٧٠.

(٥) التمهيد ج ٢ ص ٢٢٣.

(٦) انظر: المراجع المذكورة في بداية هذه المسألة.

المبحث الثاني

في مذاهب العلماء في الاحتجاج بمفهوم الصفة

إذا علق الحكم بصفة من صفات الذات، فقد اتفق العلماء على أن اللفظ يدل على ثبوت الحكم للذات عند وجود هذا الوصف.

ولكنهم اختلفوا في أن اللفظ هل يدل كذلك على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء هذا الوصف، أو لا يدل على ذلك، ويكون نفي الحكم عند انتفاء الوصف مستفادًا من البراءة الأصلية؟.

اختلف العلماء في ذلك، ويمكن رد مذاهبهم إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن مفهوم الصفة حجة، فإذا قيد حكم من الأحكام بصفة من الصفات، فإن ذلك يعني: انتفاء الحكم فيما انتفت عنه تلك الصفة.

وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعًا.

أما الإمام مالك، فقد نسب إليه القول بمفهوم الصفة: الإمام الغزالي في (المستصفى)[١] والآمدي في (الإحكام)[٢] وصفي الدين الهندي في (نهاية الوصول)[٣] والقاضي أبو يعلى في (العدة)[٤] وابن قدامة في (روضة الناظر)[٥] والطوفي في (شرح مختصر الروضة)[٦] وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)[٧].

وقال الباجي في (إحكام الفصول): " واختاره القاضي أبو محمد[٨] ونسبه إلى مالك "[٩].

وقال القاضي عبد الوهاب في (الملخص): " وهو ظاهر قول مالك"[١٠].

---

(١) ج ٢ ص ١٩٦.
(٢) ج ٣ ص ٧٢.
(٣) ج ٥ ص ٢٠٤٥.
(٤) ج ٢ ص ٤٥٣.
(٥) ج ٢ ص ٧٧٦.
(٦) ج ٢ ص ٧٢٥.
(٧) ج ٣ ص ٥٠٠.
(٨) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين.
(٩) ص ٥١٥.
(١٠) البحر المحيط ج ٤ ص ٣١.

غير أن الإمام الرازي في (المعالم)[١] وبعض المعاصرين[٢] نسبا إلى الإمام مالك أنه لا يقول بمفهوم الصفة.

قلت: وهما محجوجان بنقل الأئمة السابقين عنه القول بمفهوم الصفة.

وقد حاول ابن التلمساني التوفيق بين ما نقله القاضي عبد الوهاب عن الإمام مالك، وما نقله الإمام الرازي عنه – فيما حكاه الإمام الزركشي عنه في البحر المحيط – فقال: " قال ابن التلمساني: ولعلهما ينقلان بالتخريج عنه في مسائل "[٣].

وأما الإمام الشافعي – رحمه الله – فتكاد تجمع كتب أصول الفقه على نسبة القول له بمفهوم الصفة[٤].

وقد صرح بذلك في مواضع، منها: ما نقله الإمام أبو بكر الصيرفي – وحكاه الإمام الزركشي في البحر المحيط فقال: – قال الشافعي: " ومعقول في لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان، فوصف أحدهما بصفة، أن ما لم يكن فيه تلك الصفة بخلافه "[٥].

وقال في كتاب (الأم) في باب: كيف فرض الصدقة: " فإذا قيل: في سائمة الغنم كذا، فيشبه – والله تعالى أعلم – أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء، لأن كلما قيل في شيء بصفة، والشيء يجمع صفتين، يؤخذ من صفة كذا، ففيه دليل على أنه لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه "[٦].

---

(١) ص ٦٣.

(٢) هو الدكتور/ وهبة الزحيلي في كتابه: أصول الفقه الإسلامي ج ١ ص ٣٦٣.

(٣) البحر المحيط ج ٤ ص ٣١.

(٤) انظر في ذلك: البرهان ج ١ ص ٤٤٨، التلخيص ج ٢ ص ١٨، المستصفى ج ٢ ص ١٩٦، المنخول ص ٢٠٩، المحصول ج ١ ق ٢ ص ٢٣٠، المعالم ص ٦٣، الحاصل ج ١ ص ٤٤٠، التحصيل ج ١ ص ٢٩٧، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٢، المنتهى ص ١٤٩، المختصر ص ١٥٤، منهاج الوصول ص ٣٩، نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٤٥، التمهيد للإسنوي ص ٢٤٥، البحر المحيط ج ٤ ص ٣٠، روضة الناظر ج ٢ ص ٧٧٦، شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٠٠، تيسير التحرير ج ١ ص ١٠٠، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٤.

(٥) البحر المحيط ج ٤ ص ٣٠.

(٦) الأم للإمام الشافعي ج ٢ ص ٥.

وقال في باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية: " روي عن النبي ﷺأنه قال: في سائمة الغنم كذا، فإذا كان هذا يثبت، فلا زكاة في غير السائمة من الماشية"[١].

وأما الإمام أحمد – رحمه الله – فقد نسب إليه القول بمفهوم الصفة: القاضي أبو يعلى في (العدة)[٢] وابن قدامة في (روضة الناظر)[٣] والآمدي في (الإحكام)[٤] وابن الحاجب في (المنتهى)[٥] و (المختصر)[٦] وصفي الدين الهندي في (نهاية الوصول)[٧] وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)[٨] وأمير باد شاه في (تيسير التحرير)[٩] وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت)[١٠] وغيرهم.

وقد نص الإمام أحمد – رحمه الله - على القول بمفهوم الصفة في مواضع، نقلها القاضي أبو يعلى في (العدة) نذكر منها:

قال في حديث: **" لا وصية لوارث "**[١١]: دليل أن الوصية لمن لا يرث .

وقال: لا يحل للمسلمة أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة[١٢] لأن الله

---

(١) الأم ج ٢ ص ٢٣.
(٢) ج ٢ ص ٤٤٩.
(٣) ج ٢ ص ٧٧٦.
(٤) ج ٣ ص ٧٢.
(٥) ص ١٤٩..
(٦) ص ١٥٤.
(٧) ج ٥ ص ٢٠٤٥.
(٨) ج ٣ ص ٥٠٠.
(٩) ج ١ ص ١٠٠.
(١٠) ج ١ ص ٤١٤.
(١١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث ج ٢ ص ١٠٣، عن أي أمامة الباهلي رضي الله عنه.
(١٢) وقول الإمام أحمد – رحمه الله – هو أحد التفسيرين للآية، وهو مبني على كون الإضافة في قوله تعالى: (أو نسائهن) أي: المؤمنات، وهذا قول أكثر السلف، كما قال الفخر الرازي، وهناك تفسير آخر هو: أن المراد بالآية: جميع النساء، وحمل الفخر الرازي قول السلف على الاستحباب .
راجع في هذا: مفاتيح الغيب للرازي ج ٢٣، ص ٢٠٧، أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ١٧٥، محاسن التأويل للقاسمي ج ١٢، ص ٤٥١٢، تعليقات الدكتور/ أحمد سير المباركي على كتاب العدة ج ٢ ص ٤٩٩.

تعالى يقول: (أو نسائهن)[١].

وقال – في حق المحرم يقتل السبع والذئب والغراب ونحوها -: " لا كفارة عليه، لأن الله تعالى قال: ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾[٢] فجعل الجزاء في الصيد، وهذا سبع، فلا كفارة فيه.

وقال: " قول إبراهيم – عليه السلام – لأبيه: (يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر)[٣] فيثبت أن الله سميع بصير.

ومن القائلين بمفهوم الصفة: الشيخ أبو الحسن الأشعري – رحمه الله – فقد نقل ذلك عنه: إمام الحرمين في (البرهان)[٤] و(التلخيص)[٥] والغزالي في (المستصفى)[٦] والرازي في (المحصول)[٧] وتاج الدين الأرموي في (الحاصل)[٨] وسراج الدين الأرموي في (التحصيل)[٩] والآمدي في (الإحكام)[١٠].

وممن نقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري كذلك أنه يقول بمفهوم الصفة: ابن الحاجب في (المنتهى)[١١] و (المختصر)[١٢] وصفي الدين الهندي في (نهاية الوصول)[١٣] والزركشي في (البحر المحيط)[١٤] والباجي في (إحكام

---

(١) من الآية رقم ٣١ من سورة النور.
(٢) من الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة.
(٣) من الآية رقم ٤٢ من سورة مريم.
(٤) ج ١ ص ٤٥٠.
(٥) ج ٢ ص ١٨٥.
(٦) ج ٢ ص ١٩٦-١٩٧.
(٧) ج ١ ق ٢ ص ٢٣٠.
(٨) ج ١ ص ٤٤٠.
(٩) ج ١ ص ٢٩٧.
(١٠) ج ٣ ص ٧٢.
(١١) ص ١٤٩.
(١٢) ص ١٥٤.
(١٣) ج ٥ ص ٢٠٤٥.
(١٤) ج ٤ ص ٣٠.

الفصول)[١] وأمير باد شاه في (تيسير التحرير)[٢] وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت)[٣].

وقد فهم العلماء ذلك من استدلاله على إثبات خبر الواحد من قوله تعالى: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾[٤] حيث قال: " فمفهوم ذلك يدل على أن غير الفاسق لا بتثبت في قوله ".

وكذلك تمسكه في مسألة الرؤية بقوله تعالى في الإنباء عن أحوال الكفرة: (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون)[٥] حيث قال: " لما ذكر الحجاب في إذلال الأشقياء، أشعر ذلك بنقيضه في السعداء "[٦].

وبمفهوم الصفة أخذ الإمام الشيرازي من الشافعية، وقد أبان عن ذلك في كتبه (اللمع)[٧] و(شرح اللمع)[٨] و (التبصرة)[٩] و (المعونة)[١٠].

ومن القائلين بمفهوم الصفة من الشافعية كذلك، الأئمة: المزني، والاصطخري، وأبو إسحاق المروزي، وابن خيران، وأبو ثور، وأبو بكر الصيرفي[١١] والقاضي أبو محمد الجويني[١٢] واختار الإمام الرازي في المعالم[١٣] أنه يدل عرفًا، والقول بمفهوم الصفة هو اختيار الإمام البيضاوي في

---

(١) ص ٥١٥.
(٢) ج ١ ص ١٠٠.
(٣) انظره مع فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٤.
(٤) من الآية رقم ٦ من سورة الحجرات.
(٥) الآية رقم ١٥ من سورة المطففين.
(٦) انظر: التلخيص ج ٢ ص ١٨٥، البرهان ج ١ ص ٤٥٠، المستصفى ج ٢ ص ١٩٧، البحر المحيط ج ٤ ص ٣٠-٣١.
(٧) ص ١٨٥.
(٨) ج ١ ص ٤٢٨.
(٩) ص ٢١٨.
(١٠) ص ١٣٨.
(١١) البحر المحيط ج ٤ ص ٣٠.
(١٢) إحكام الفصول ص ٥١٥.
(١٣) ص ٦٣.

(منهاج الوصول)[١].

ومن القائلين بمفهوم الصفة من المالكية: القاضي أبو الفرج البغدادي[٢] وأبو تمام البصري[٣].

ونسبه القاضي أبو يعلى في (العدة)[٤] للإمام داود – رحمه الله – ونسبه إمام الحرمين في (التلخيص)[٥] لأهل الظاهر.

قلت: وفي هذه النسبة نظر، فإن الإمام ابن حزم الظاهري لا يقول بذلك، بل ذكر أن جمهور أهل الظاهر لا يقولون بذلك أيضًا.

قال في الإحكام: " قال أبو محمد – يعني: نفسه – هذا مكان عظم فيه خطأ كثير من الناس، وفحش جدًا، واضطربوا فيه اضطرابًا شديدًا، وذلك أن طائفة قالت: إذا ورد نص من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ معلقًا بصفة ما، أو بزمان ما، أو بعدد ما، فإن ما عدا تلك الصفة، وما عدا ذلك الزمان، وما عدا ذلك العدد، فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص، وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة، دليل على أن ما عداها مخالف لها.

وقالت طائفة أخرى - وهم جمهور أصحابنا الظاهريين، وطوائف من الشافعيين، منهم: أبو العباس بن سريج، وطوائف من المالكيين -: إن الخطاب إذا ورد – كما ذكرنا – لم يدل على أن ما عداه بخلافه، بل كان موقوفًا على دليل.

قال أبو محمد: هذا القول هو الذي لا يجوز غيره، وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين: إن كل خطاب، وكل قضية، فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكمًا في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله[٦].

---

(١) ص ٣٩.

(٢) هو القاضي أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي المالكي، المتوفي سنة ٣٣٠هـ.
انظر: الديباج المذهب ج ٢ ص ١٣٧، شجرة النور الزكية ص ٧٩.

(٣) هو أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري المالكي، كان جيد النظر، حاذقًا بالأصول.
انظر ترتيب المدارك ج ٤ ص ٦٠٥.

(٤) ج ٢ ص ٤٥٣.

(٥) ج ٢ ص ١٨٥.

(٦) الإحكام لابن حزم ج ٧ ص ٢.

ونسب إمام الحرمين في (التلخيص)[١] القول بمفهوم الصفة إلى معظم الفقهاء من أصحاب مالك، ونسبه الإمام الرازي في (المحصول)[٢] إلى معظم الفقهاء من الشافعية، ونسبه ابن قدامة في (روضه الناظر)[٣] إلى أكثر المتكلمين.

قلت: وما ذكره ابن قدامة، من أن القول بمفهوم الصفة هو قول أكثر المتكلمين، معارض بما ذكره الإمام الشيرازي في (اللمع)[٤] و (شرحه)[٥] وما ذكره أبو الحسين البصري في (المعتمد)[٦] من أن أكثر المتكلمين لا يقولون بمفهوم الصفة

وبمفهوم الصفة أخذ الشوكاني في (إرشاد الفحول) ونسبه للجمهور، فقال: " وبمفهوم الصفة أخذ الجمهور، وهو الحق "[٧].

وأخذ به من علماء العربية: أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وجماعة من أهل العربية[٨].

وقد اضطرب نقل الأصوليين في حكاية القول بمفهوم الصفة عن هذين الإمامين، أيهما هو القائل بذلك؟.

فذكر فريق من الأصوليين، أن القائل بذلك هو: أبو عبيدة معمر بن المثني، ومن هؤلاء: إمام الحرمين في (البرهان)[٩] و (التلخيص)[١٠] والإمام الغزالي في (المستصفى)[١١] و (المنخول)[١٢] وابن برهان في (الوصول إلى الأصول)[١٣]

---

(١) ج ٢ ص ١٨٥.
(٢) ج ١ ق ٢ ص ٢٣٠.
(٣) ج ٢ ص ٧٧٦.
(٤) ص ١٠٥.
(٥) ج ١ ص ٤٢٨.
(٦) ج ١ ص ١٤٩.
(٧) إرشاد الفحول ج ٢ ص ٦١.
(٨) انظر: الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٣.
(٩) ج ١ ص ٤٥٥.
(١٠) ج ٢ ص ١٨٨.
(١١) ج ٢ ص ٢٠٠.
(١٢) ص ٢١٠.
(١٣) ج ١ ص ٣٤٤.

وصفي الدين الهندي في (نهاية الوصول)[١].

وذكر فريق آخر، أن القائل بذلك هو: أبو عبيد القاسم بن سلام، ومن هؤلاء: الإمام الجصاص في (الفصول في الأصول)[٢] وأبو الحسين البصري في (المعتمد)[٣] والقاضي أبو يعلى في (العدة)[٤] والآمدي في (الإحكام)[٥] وابن الحاجب في (المنتهى)[٦] و (المختصر)[٧] والكمال بن الهمام في (التحرير)[٨] وابن النجار في (شرح الكوكب المنير)[٩] وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت)[١٠].

ومما أوقع في الاضطراب: أن موضعي النقل متحد، فكل فريق ينقل عن أحد الإمامين أنه قال في قوله ﷺ: **" لي الواجد ظلم "**[١١] هذا دليل على أن غير الواجد بخلاف الواجد.

وأنه قال – في قوله ﷺ: **" لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا "**[١٢] -: هذا يدل على أن من أحسن الشعر وغيره لا يدخل تحت الوعيد، وأن ما ذكره مختص بأن يمتلئ الجوف شعرًا، وهذا إنما يتحقق في حق من لم يحسن سواه [١٣].

---

(١) ج ٥ ص ٢٠٤٥.
(٢) ج ١ ص ٣٠٥.
(٣) ج ١ ص ١٦٠.
(٤) ج ٢ ص ٤٦٣.
(٥) ج ٣ ص ٧٢.
(٦) ص ١٤٩.
(٧) ص ١٥٤.
(٨) انظره مع التيسير ج ١ ص ١٠٣.
(٩) ج ٣ ص ٥٠٣.
(١٠) انظره مع فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٧.
(١١) سبق تخريجه.
(١٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم، ج ٧ ص ١٠٩، ومسلم في كتاب الأدب، باب: ما جاء لأن يمتلئ ..... الخ حديث (٨) ج ٤ ص ١٧٦٩.
(١٣) التلخيص ج ٢ ص ١٨٨-١٨٩.

قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد: " (قوله: إن أبا عبيد) هو معمر بن المثنى، صرح بذلك الإمام في البرهان، والقول ما قال الإمام، إلا أن المشهور في أئمة اللغة: أبو عبيد القاسم بن سلام، على ما ذكره الآمدي في الإحكام، وكنية معمر بن المثنى إنما هي: عبيدة، بالتاء "[١].

وكنت أود أن أقف عند هذا الحد في بحث هذا الموضوع، باعتبار أنه لا يترتب على تحقيق القول فيه كبير أهمية، لأن التوفيق بين القولين ممكن، والجمع بين النقلين يسير غير متعذر، وذلك لاحتمال أن يكون كل واحد من الإمامين قد قال بذلك، وهذا سائغ ولا شيء فيه.

غير أنني رأيت محقق كتاب (الوصول إلى الأصول) الدكتور/ عبد الحميد أبو زنيد[٢] قد خطأ الإمام الآمدي، لأنه ذكر أن القائل بذلك هو: أبو عبيد القاسم بن سلام، فقال: " والمنقول عنه هنا - يعني: المنقول عن أبي عبيدة في الوصول إلى الأصول – من كتاب غريب الحديث، كما نص على ذلك الغزالي في المنخول، وقد أخطأ الآمدي فنسب هذا الكلام لأبي عبيد القاسم بن سلام في الإحكام "[٣].

قلت: ولا وجه لتخطئة الإمام الآمدي – رحمه الله – بل ما ذكره صواب – إن شاء الله تعالى – **وذلك لما يأتي:**

أولًا: أن الإمام الآمدي لم ينفرد بهذه النسبة، بل ما ذكره هو رأي كثير من الأصوليين، وقد سبق ذكر أسمائهم قبل قليل، فتخطئته في ذلك، يلزم منها تخطئة هؤلاء جميعًا، وفيهم فحول من علماء الأصول المحققين، كالجصاص، والقاضي أبي يعلى، وابن الحاجب، وابي الحسين البصري، والكمال بن الهمام، وغيرهم رحمهم الله جميعًا.

ثانيًا: أن كلا الإمامين: أبي عبيدة، وأبي عبيد، له كتاب في غريب الحديث، وكتاب أبي عبيد مطبوع، وفيه ما يدل على أنه يقول بمفهوم الصفة، فلو رجع إليه المحقق لعرف من المخطئ.

---

(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد ج ٢ ص ١٧٥.

(٢) هو الدكتور/ عبد الحميد علي أبو زنيد، كان يعمل أستاذًا بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم .

(٣) الوصول إلى الأصول ج ١ هامش ص ٣٤٤.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (غريب الحديث) ــ تعليقًا على حديث: " لي الواجد ظلم " -: " وفي هذا الحديث باب من الحكم عظيم، قوله: **(لي الواجد)** فقال: (الواجد) فاشترط الوجد، ولم يقل: لي الغريم، وذلك أنه قد يجوز أن يكون غريمًا وليس بواجد، وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة، فهذا يبين لك انه من لم يكن واجدًا، فلا سبيل للمطالبة عليه بحبس ولا غيره حتى يجد ما يقضي "[١].

وقال في حديث: **" لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا "** - وقد ذكر له أن المراد بالشعر الهجاء، وهجاء الرسول -: " والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول، لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر البيت، لكان كفرًا، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه، أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي: أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن وذكر الله، فيكون الغالب عليه، من أي الشعر كان، فإذا كان القرآن والعلم غالبين عليه، فليس جوف هذا ــ عندنا ــ ممتلئًا من الشعر "[٢].

ثم أقول بعد ذلك: إن التحقيق في هذه المسألة ــ والله تعالى أعلم ــ هو أن كل واحد من الإمامين قد قال بمفهوم الصفة، وأن الإمام أبا عبيد تلميذ الإمام ابي عبيدة، كما ذكر المحلي في شرحه على جمع الجوامع، والعطار في حاشيته على الشرح المذكور، وغيرهما من أصحاب كتب التراجم، وأن أبا عبيد قد نقل هذا عن شيخه أبي عبيدة.

ومما يرجح هذا الفهم: ما ذكره المحلي في شرحه على جمع الجوامع، مستدلًا على أن المفاهيم حجة لغة، فقال: " لقول كثير من أئمة اللغة بها، منهم: أبو عبيدة، وعبيد تلميذه، قالا - في حديث الصحيحين مثلًا: " مطل الغني ظلم ": إنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، وهم إنما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب "[٣].

وقال الأنصاري في (فواتح الرحموت): " صح عن أبي عبيد القاسم بن

---

(١) غريب الحديث ج ٢ ث ١٧٥.
(٢) غريب الحديث ج ١ ص ٣٦-٣٧.
(٣) شرح المحلي مع حاشية العطار ج ١ ص ٣٣٠-٣٣١.

سلام، وهو المشهور، وفي البدائع: أبو عبيدة – بالهاء – وهو معمر بن المثنى، قيل: صرح به إمام الحرمين، وقال في شرح الشرح: القول ما قال الإمام، وقيل: لا تنافي، لجواز فهم كليهما، فنقل الإمام عن واحد، وفي المشهور عن الآخر "[١].

ثم بعد ذلك كله أقول: إن تخطئة العلماء من الأمور التي ينبغي عدم التسرع فيها، وإن تصحيح كلامهم – متى أمكننا ذلك – أجدر وأولى.

المذهب الثاني: أن مفهوم الصفة ليس بحجة، فإذا قيد حكم من الأحكام بصفة من الصفات، فإن ذلك لا يدل على نفي الحكم عما عدا المتصف بتلك الصفة، وإنما يستدل على حكمه بدليل آخر، أو يظل على البراء الأصلية.

وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – وأصحابه، وعلى ذلك اتفقت كتب الحنفية[٢].

وممن صرح بنسبة القول بذلك للإمام أبي حنيفة من غير مصنفي الحنفية: الإمام فخر الدين الرازي في (المحصول)[٣] و (المعالم)[٤] والآمدي في (الإحكام)[٥] وتاج الدين الأرموي في (الحاصل)[٦] وسراج الدين الأرموي في (التحصيل)[٧] وابن الحاجب في (المنتهى)[٨] و (المختصر)[٩] والبيضاوي

---

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٧.

(٢) انظر في ذلك: الغنية ص ٨٧، الفصول في الأصول ج ١ ص ٢٨٩، المغني للخبازي ص ١٦٦، كشف الأسرار للنسفي ج ١ ص ٤٠٦، الوجيز للكرماستي ص ٧٢، شرح ابن ملك ص ١٨٠، إفاضة الأنوار ص ١٦٨، نسمات الأسحار ص ١٥٣، التقرير والتحبير ج ١ ص ١١٥، التوضيح مع التلويح ج ١ ص ٢٦٦، فتح الغفار ج ٢ ص ٥٠، تيسير التحرير ج ١ ص ٩٨، شرح مختصر المنار لقطلوبغا ص ١٠٥، شرح المنار وحواشيه ص ٥٤٦، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٤.

(٣) ج ١ ق ٢ ص ٢٢٩.

(٤) ص ٦٣.

(٥) ج ٣ ص ٧٢.

(٦) ج ١ ص ٤٣٩.

(٧) ج ١ ص ٢٩٧.

(٨) ص ١٤٩.

(٩) ص ١٥٤.

في (المنهاج)[١] وابن السبكي في (جمع الجوامع)[٢] والزركشي في (البحر المحيط)[٣] وصفي الدين الهندي في (نهاية الوصول)[٤].

وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني، كما ذكر إمام الحرمين في (البرهان)[٥] و (التلخيص)[٦] والإمام الرازي في (المحصول)[٧] وتاج الدين الأرموي في (الحاصل)[٨] وسراج الدين الأرموي في (التحصيل)[٩] والآمدي في (الإحكام)[١٠] وابن الحاجب في (المنتهى)[١١] و (المختصر)[١٢] والباجي في (إحكام الفصول)[١٣] وصفي الدين الهندي في (نهاية الوصول)[١٤] والبيضاوي في (المنهاج)[١٥] والزركشي في (البحر المحيط)[١٦] وأمير باد شاه في (تيسير التحرير)[١٧] وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت)[١٨].

وإلى القول بأن مفهوم الصفة ليس بحجة، ذهب الإمام الباجي المالكي، فقد قال في كتابه (إحكام الفصول)– بعد ما ذكر المخالفين في حجية مفهوم الصفة-:

---

(١) ص ٣٩
(٢) جمع الجوامع مع حاشية العطار ج ١ ص ٣٣٤.
(٣) ج ٤ ص ٣١.
(٤) ج ٥ ص ٢٠٤٦.
(٥) ج ١ ص ٤٥١.
(٦) ج ٢ ص ١٨٥.
(٧) (٧) ج ١ ق ٢ ص ٢٢٩.
(٨) ج ١ ص ٤٣٩.
(٩) ج ١ ص ٢٩٧.
(١٠) ج ٣ ص ٧٢.
(١١) ص ١٤٩.
(١٢) ص ١٥٤.
(١٣) ص ٥١٥.
(١٤) ج ٥ ص ٢٠٤٦.
(١٥) ص ٣٩.
(١٦) ج ٤ ص ٣١.
(١٧) ج ١ ص ١٠٠.
(١٨) انظره مع فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٤.

" وهو الصحيح عندي "[١] وقال ذلك أيضًا في كتاب (الإشارة)[٢].

وممن ذهب إلى أن مفهوم الصفة ليس بحجة من الشافعية: أبو العباس بن سريج[٣] والقفال الشاشي[٤].

قال ابن برهان في (الوصول إلى الأصول): " ..... وتابعهم على ذلك أبو العباس بن سريج، والقفال الشاشي، وزعم أن هذا قد ثبت عن الشافعي رضي الله عنه "[٥].

وقال الزركشي في (البحر المحيط) – نقلًا عن صاحب المصادر -: " وأضاف ذلك ابن سريج إلى الشافعي، وتأول كلامه المقتضي بخلاف ذلك، وقال الأستاذ أبوت إسحاق: باح القفال بمخالفة الشافعي في مفهوم الصفة، وأما ابن سريج فتلطف، وقال: إنما قال الشافعي بالمفهوم بدليل يزيد على نفس اللفظ، لا من نفس اللفظ "[٦].

ومن المخالفين في حجية مفهوم الصفة من الشافعية كذلك: أبو حامد المروزي[٧]، والإمام الغزالي في المستصفى[٨] وابن برهان[٩] والإمام

---

(١) ص ٥١٥.

(٢) ص ٢٩٤.

(٣) وقد نسبت معظم كتب الأصول إلى ابن سريج أنه لا يقول بمفهوم الصفة، انظر: اللمع ص ١٠٦، شرح اللمع ج ١ ص ٤٢٨، التبصرة ص ٢١٨، المعونة ص ١٣٩، المستصفى ج ٢ ص ١٩٧، الوصول إلى الأصول ج ١ ص ٣٤٢، المحصول ج ١ ق ٢ ص ٢٢٩، التحصيل ج ١ ص ٢٩٧، الحاصل ج ١ ص ٤٣٩، الإحكام ج ٣ ص ٧٢، المنهاج ص ٣٩، نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٤٦، إحكام الفصول ص ٥١٥، تيسير التحرير ج ١ ص ١٠٠.

(٤) انظر: شرح اللمع ج ١ ص ٤٨٢، التبصرة ص ٢١٨، الوصول إلى الأصول ج ١ ص ٣٤٢، الإحكام ج ٣ ص ٧٢، نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٤٦، إحكام الفصول ص ٥١٥.

(٥) ج ١ ص ٣٤٢.

(٦) البحر المحيط ج ٤ ص ٣١.

(٧) انظر: شرح اللمع ج ١ ص ٤٢٨، التبصرة ص ٢١٨.

(٨) ج ٢ ص ١٩٧، أما في كتابه المنخول فله رأي آخر سيأتي في المذهب الثالث.

(٩) الوصول إلى الأصول ج ١ ص ٣٤٢.

الرازي[١] والآمدي[٢]، وتاج الدين الأرموي[٣]، وسراج الدين الأرموي[٤].

ومن علماء العربية: الأخفش[٥] وابن فارس[٦] وابن جني[٧] وأبو بكر الفارسي[٨].

وهو مذهب المعتزلة، كما ذكره الإمام الرازي في (المحصول)[٩] والآمدي في (الإحكام)[١٠] وصاحبا (الحاصل)[١١] و(التحصيل)[١٢]

وممن نسبه إلى المعتزلة كذلك: ابن الحاجب في (المنتهى)[١٣] و (المختصر)[١٤] والصفي الهندي في (نهاية الوصول)[١٥] وأمير باد شاه في (تيسير التحرير)[١٦] وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت)[١٧].

ومن النافين لمفهوم الصفة: أبو الحسن التميمي من الحنابلة[١٨] ونسبه

---

(١) وهو رأيه في المحصول ج ١ ق ٢ ص ٢٢٩، والمنتخب كما قال الإسنوي في التمهيد ص ٤٢٥، واختار في المعالم أنه يدل عرفًا، كما سبق بيانه.

(٢) الإحكام ج ٣ ص ٨٥-٨٧.

(٣) الحاصل ج ١ ص ٤٣٩.

(٤) التحصيل ج ١ ص ٢٩٧.

(٥) انظر: نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٤٦، البحر المحيط ج ٤ ص ٣١، إرشاد الفحول ج ٢ ص ٦٢.

(٦) في كتابه فقه العربية، كما ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط ج ٤ ص ٣١، وانظر: إرشاد الفحول ج ٢ ص ٦٢.

(٧) انظر: البحر المحيط ج ٤ ص ٣١، إرشاد الفحول ج ٢ص ٦٢.

(٨) البحر المحيط ج ٤ ص ٣١، نقلًا عن صاحب المصادر.

(٩) ج ١ ق ٢ ص ٢٢٩.

(١٠) ج ٣ ص ٧٢.

(١١) ج ١ ص ٤٣٩.

(١٢) ج ١ ص ٢٩٧.

(١٣) ص ١٤٩.

(١٤) ص ١٥٤.

(١٥) ج ٥ ص ٢٠٤٦.

(١٦) ج ١ ص ١٠٠.

(١٧) انظره مع فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٤.

(١٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ج ٢ ص ٢٠٧، قواعد الأصول ص ٧٠، شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٠٣.

ابن برهان في (الوصول إلى الأصول)[١] إلى المحققين من الأصوليين، وقال الصنعاني في (إجابة السائل)[٢] وهو قول كثير من أئمة الزيدية.

المذهب الثالث: أنه حجة في بعض الصور دون بعضها، وأصحاب هذا الاتجاه ينقسمون إلى فريقين:

الفريق الأول: ويمثله إمام الحرمين في رأيه الذي ورد عنه في كتاب (البرهان) حيث قال: إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها "[٣].

مثال الوصف المناسب: قوله ﷺ: **" مطلم الغني ظلم "**[٤] فإن تقييد مطلم الغني – أي: امتناعه عن أداء الدين وتأخيره – بأنه ظلم، وصف مناسب، من جهة أن امتناع الغني القادر على أداء الدين عن أدائه، فيه استغلال وظلم، ويناسبه مناسبة تامة الحكم عليه بالظلم، ويترتب على هذا – بطريق مفهوم المخالفة – أن الممتنع إذا كان غير غني، فإن امتناعه لا يعتبر ظلمًا، للدواعي التي حملته على ذلك، وهي فقره، وعدم قدرته على أداء ما عليه[٥].

ومثله أيضًا: قوله ﷺ: **" في سائمة الغنم زكاة "**[٦] فإن التقييد بالسوم – وهو: الرعي في الكلأ المباح، دون إرهاق صاحب الماشية بثمن – يشعر بسهولة الانتفاع ووفرته، وهذا يناسب فرض الزكاة في الغنم التي ترعى في ذلك الكلأ المباح[٧].

وإذا انتفى ذلك الوصف، بأن كانت الغنم معلوفة، فإن الزكاة لا تجب فيها، لما تقتضيه من المؤنة، وتستلزمه من النفقة.

أما إذا كان الوصف غير مناسب للحكم، كما لو قال: في الغنم البيضاء زكاة، فلا يدل هذا التقييد على انتفاء الحكم عما تخلف عنه هذا القيد.

---

(١) ج ١ ص ٣٤٢.
(٢) ص ٢٤٨.
(٣) البرهان ج ج ١ ص ٤٦٦-٤٦٧.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص ٢٠٣.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) تفسير النصوص ج ١ ص ٦٩١.

وقد اعترف إمام الحرمين بأن الإمام الشافعي – رحمه الله – اعتبر الصفة دون تفريق بين ما يناسب وما لا يناسب، فقال في (البرهان): " واعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها، واستقر رأيي على تقسيمها، وإلحاق ما لا يناسب باللقب "[١] مع العلم بأن مفهوم اللقب لا يقول به الجمهور.

وعلى الرغم من أن إمام الحرمين – رحمه الله – قد أبان عن مذهبه، وأفصح عن وجهة نظره، كما ورد في (البرهان) ونقلت عبارته آنفًا، إلا أن نقل الأصوليين مذهب إمام الحرمين قد وقع فيه اضطراب.

فقال ابن الحاجب: إنه يقول بمفهوم الصفة مطلقًا، وقد ورد ذلك في (المنتهى)[٢] و (المختصر)[٣] .

بينما نقل الإمام الرازي في (المحصول)[٤] وصاحبا (الحاصل)[٥] و (التحصيل)[٦] والبيضاوي في (المنهاج)[٧] أنه لا يقول بمفهوم الصفة مطلقًا.

وفصل بعض الأصوليين في النقل عنه بين الصفة المناسبة وغيرها، كما فعل الصفي الهندي في (نهاية الوصول)[٨] وابن السبكي في (جمع الجوامع)[٩] والإسنوي في (نهاية السول)[١٠] والزركشي في (البحر المحيط)[١١].

قال الإسنوي: " نقل الإمام فخر الدين الرازي عن إمام الحرمين أنه ليس بحجة، وتبعه المصنف – يعني: الإمام البيضاوي – عليه، وهو غلط، فقد نص في البرهان على أنه حجة، وجعله أقوى من مفهوم الشرط، ومثل: بالسائمة،

---

(١) البرهان ج ١ ص ٤٧٢.
(٢) ص ١٤٩.
(٣) ص ١٥٤.
(٤) ج ١ ق ٢ ص ٢٢٩.
(٥) ج ١ ص ٤٣٩.
(٦) ج ١ ص ٢٩٧.
(٧) ص ٣٩.
(٨) ج ٥ ص ٢٠٤٩.
(٩) جمع الجوامع مع حاشية العطار ج ١ ص ٣٣٦.
(١٠) انظره مع حاشية الشيخ بخيت ج ٢ ص ٢٠٩-٢١٠.
(١١) ج ٤ ص ٣٢.

ومطل الغني ظلم، كما مثل المصنف.

قال: إلا أن تكون الصفة لا مناسبة فيها، كقولنا: الأبيض يشبع إذا أكل، فإنه كاللقب في عدم الدلالة "[١].

هذا، وقد علل الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع اختلاف ما حكي عن إمام الحرمين في هذا الموضع، فقال: " ولكون العلة غير الصفة بحسب الظاهر – خلاف ما تقدم – أطلق الإمام الرازي عنه إنكار الصفة، ولكون غير المناسبة في معنى اللقب، أطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة "[٢].

وممن ذهب إلى التفرقة بين الصفة المناسبة وغيرها: الإمام الغزالي في (المنخول) فقد ذكر أن التخصيص ينقسم إلى ما يقع بصيغة الشرط، وإلى تخصيص التعليل، وإلى تخصيص المكان، والوقت، والعدد، وإلى تخصيص اللقب، ثم قال: " وإلى تخصيص بصفة لا تخيل، كقوله ﷺ: **" لا تبيعوا الطعام بالطعام "**[٣] فإن الطعم لا يناسب حكم الربا، فهو كاللقب.

وإلى صفة مخيلة مناسبة للحكم، كقوله: **" في سائمة الغنم زكاة "**[٤] فهو المقول به، فيفهم نفي الزكاة عن المعلوفة، لا من مجرد التخصيص، بل من الرابطة المتقررة في عقل الفقيه بين السوم المرفق المقل للمؤنة، المحقق للثروة، وبين وجوب الزكاة الواجبة رفقًا للفقراء، من فضلة أموال الأغنياء "[٥].

الفريق الثاني: ويمثله أبو عبد الله البصري المعتزلي، فإنه ذهب إلى أن الخطاب المعلق بالصفة، يدل على النفي عما عداها، في أحد أحوال ثلاثة:

---

(١) نهاية السول مع حاشية الشيخ بخيت ج ٢ ص ٢٠٩-٢١٠.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ج ١ ص ٣٣٦.

(٣) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٤٤٥: ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة، وأقرب ما رأيت إلى ذلك ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله: كنت أسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: " الطعام بالطعام مثلًا بمثل " قال: وكان أكثر طعامنا يومئذ الشعير .

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المنخول ص ٢١٥-٢١٦.

الأول: أن يكون الخطاب قد ورد للبيان، كقوله ﷺ: **" في الغنم السائمة زكاة"**، فهو بيان لقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[١].

الثاني: أن يرد الخطاب للتعليم وتمهيد القاعدة، كقوله ﷺ: " التحالف عند التخالف والسلعة قائمة "[٢].

الثالث: أن يكون ما عدا الصفة داخلًا تحتها، كالحكم بالشاهدين، فإنه يدل على نفي الحكم عن الشاهد الواحد، لدخوله في الشاهدين، ولا يدل على النفي فيما سوى ذلك[٣].

قلت: وواضح أن هذا الأخير من مفهوم العدد، ولعله ممن يتوسعون في مدلول الصفة، بما يشمل العدد وغيره، كما سبق بيانه.

---

(١) من الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٢٨٥ حديث (٣٥١٢) في كتاب البيوع، باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم.

(٣) انظر في بيان مذهب أبي عبد الله البصري: المعتمد ج ١ ص ١٥٠، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٢، البحر المحيط ج ٤ ص ٣١-٣٢، شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٧٢٥، بيان المختصر ج ٢ ص ٤٤٨، شرح العضد ج ٢ ص ١٧٥، نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٤٧.

المبحث الثالث

في أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول – وهم القائلون بأن مفهوم الصفة حجة – بأدلة كثيرة، نذكرها فيما يأتي:

الدليل الأول: فهم أئمة اللغة، فقد روي عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أنه قال بهذا المفهوم، واعتبره طريقًا من طرق الدلالة على الحكم، ففي قوله ﷺ: **"لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "**[١] فهم أبو عبيدة أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أراد أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته.

وصح عنه أنه قيل له في قوله ﷺ: **" لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتى يريه، خير له من أن يمتلئ شعرًا "**[٢]: إن المراد بالشعر الهجاء مطلقًا أو هجاء الرسول خاصة، فقال: لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى، لأن قليله وكثيره سواء، ففهم أن تعليق الذم على امتلاء الجوف من ذلك، مخالف لما دونه.

قال إمام الحرمين في (البرهان): " ولئن ساغ الاحتجاج بقول أعرابي جلف من الأقحاح، فالاحتجاج بقول أبي عبيدة أولى "[٣].

ولم يقتصر الأمر على أبي عبيدة، فقد قال بمفهوم الصفة – كما قدمنا – الإمام الشافعي – رحمه الله – وهو من أئمة اللغة.

قال ابن رهان في (الوصول إلى الأصول): " قال الأصمعي: قرأت ديوان الهذليين على فتىً من قريش، يقال له: محمد بن إدريس الشافعي ﷺ"[٤].

وإذا كان أبو عبيدة والإمام الشافعي – وهما إمامان من أئمة اللغة، عالمان بأسرارها، وتنوع أساليبها، ومدلول الخطاب فيها – يقولان بهذا المفهوم، فيستدلان على أن الكلام المقيد بصفة، يدل بمفهومه المخالف على نفي الحكم عما تخلفت عنه هذه الصفة، فذلك دليل على أن ذلك مفهوم لغة، ولو لم يكن التقييد بالصفة يدل على ذلك لغة، لما حصل هذا الفهم.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) البرهان ج ١ ص ٤٥٥.
(٤) الوصول إلى الأصول ج ١ ص ٣٤٤.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

أولًا: أنه ليس في كلام أبي عبيدة ولا الإمام الشافعي ما يشعر بنقل ذلك عن العرب، فلا يبعد أن يكون قولهما بمفهوم الصفة إنما جاء عن طريق الاجتهاد، فيكون مذهبًا خاصًا لمن قاله، وليس في ذلك ما يلزم الآخرين.

وقد نقل إمام الحرمين كلام المثبتين لمفهوم الصفة، واحتجاجهم بأبي عبيدة والإمام الشافعي، ثم قال: " وهذا المسلك فيه نظر، فإن الأئمة قد يحكمون على اللسان عن نظر واستنباط، وهم في مسالكهم في محل النزاع مطالبون بالدليل، والأعرابي ينقطه طبعه، فيقع التمسك بمنظومه ومنثوره "[(١)].

وأجيب عن ذلك: بأن اللغة تثبت بقول الأئمة من أهل اللغة، ولا يقدح في اللغة المثبتة بقولهم، جواز أن يكون باجتهادهم، لأن احتمال الاجتهاد مرجوح، واحتمال الإسناد إلى الوضع راجح، والمرجوح لا يقدح في الراجح [(٢)].

وأيضًا، فإن هذا الاحتمال لم يمنع من إفادة الظن بأن هذا المعنى هو معنى اللفظ لغة، ولو كان ذلك قادحًا في ثبوت هذا القدر من اللغة، لما ثبت مفهوم شيء من اللغات.

ثانيًا: ولو سلمنا نقل أبي عبيدة والإمام الشافعي ذلك عن العرب، فمن غير المسلم به ثبوت ذلك في مثل هذه القاعدة اللغوية التي ينبني على القول بها كثير من الأحكام من أمور الحلال والحرام، لكون هذا النقل من أخبار الآحاد، وهو مما لا يصح به نقل اللغة.

وأجيب عن ذلك: بأن هذه الأقوال وإن نقل كل واحد منها بطريق الآحاد، غير أن جملتها تفيد تواترًا معنويًا، كشجاعة علي ﷺ وسخاء حاتم، فإن ذلك معلوم من جهة التواتر المعنوي، وإن كانت أفراد القصص المروية عنهما ليست متواترة، كذا ههنا[(٣)].

ثالثًا: أن الأخفش ومحمد بن الحسن، وهما إمامان في العربية، لم يقولا: بأن تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عما انتفت عنه تلك الصفة.

أما الأخفش، فهو من الثلاثة المشهورين: أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد

---

(١) البرهان ج ١ ص ٤٥٦.

(٢) انظر: بيان المختصر ج ٢ ص ٤٥٣.

(٣) الوصول إلى الأصول ج ١ ص ٣٤٥.

المجيد، شيخ سيبويه، وأبو الحسن سعيد بن مسعدة، صاحب سيبويه، وأبو الحسن علي بن سليمان، صاحب ثعلب والمبرد.

وأما محمد بن الحسن، فناهيك به، وقد روى الخطيب بإسناده عنه قال: ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفًا على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفًا على الحديث والفقه [١].

وعلى ذلك يكون ما فهمه أبو عبيدة و والشافعي معارضًا بما فهمه الأخفش ومحمد بن الحسن، وهذا يدل على أن نفي الحكم عن غير الموصوف، ليس من فهم اللغة، كما يدعي من يثبت ذلك.

وأجيب عن ذلك: بأن نفي الأخفش ومحمد بن الحسن لمفهوم الصفة، لم يبلغ من قوة الثبوت ما بلغه قول ذينك الإمامين به، فإن أبا عبيدة قد كرر ذلك في مواضع من كلامه – كما علمت – فصار القدر المشترك مستفيضًا.

والإمام الشافعي روي ذلك عنه أصحابه مع كثرتهم، كما رواه عنه المخالفون له، ولا كذلك طريق الرواية عن الأخفش، والإمام محمد بن الحسن، فإن الرواية عنهما لا تداني في النقل والثبوت الرواية تلك.

ومما يرجح نقل أبي عبيدة والإمام الشافعي: أنهما يشهدان بالإثبات، والأخفش والإمام محمد بن الحسن يشهدان بالنفي، ومن القواعد المقررة: أن المثبت أولى بالقبول من النافي، لأن النافي إنما ينفي لعدم الوجدان، وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود إلا ظنًا، والمثبت يثبت للوجدان، والوجدان يدل على الوجود قطعًا[٢].

---

(١) تيسير التحرير ج ١ ص ١٠٣-١٠٤، التقرير والتحبير ج ١ ص ١٢٠، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٧.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٧٥، وانظر في تقرير هذا الدليل والمناقشات الواردة عليه: البرهان ج ١ ص ٤٥٥، التلخيص ج ٢ ص ١٨٨، المستصفى ج ٢ ص ٢٠٠، المنخول ص ٢٠٩، الوصول إلى الأصول ج ١ ص ٣٤٤، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٣، بيان المختصر ج ٢ ص ٤٥٠، نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٥١، جمع الجوامع مع حاشية العطار ج ١ ص ٣٣٠، العدة ج ٢ ص ٤٦٣، شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٠٣، المقدمة لابن القصار ص ٨٥، المعتمد ج ١ ص ١٦٠، الفصول في الأصول ج ١ ص ٣٠٥، التقرير والتحبير ج ١ ص ١٢٠، فتح الغفار ج ٢ ص ٥٣، تيسير التحرير ج ١ ص ١٠٣، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٧، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ج ١ ص ٦٩٣-٦٩٧.

الدليل الثاني: تخصيص الوصف بالذكر دون غيره من الأوصاف لا بد له من فائدة، وإلا كان ذكره عبثًا، وترجيحًا بلا مرجح، وقد بحثنا عن فائدة له، فلم نجد سوى نفي الحكم عن الذات عند انتفاء ذلك الوصف، لأن فرض المسألة: أن الوصف لم تظهر له فائدة إلا نفي الحكم عند انتفاء الوصف، فوجب أن يكون اللفظ دالًا على نفي الحكم عند انتفاء الوصف، منعًا من اللغو، وصونًا للكلام عن العبث، وهذا ما ندعيه.

مناقشة هذ الدليل:

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بما يأتي:

أولًا: أنه لا يثبت الوضع لشيء من اللغة بما فيه من الفائدة، وإنما يثبت بالنقل، وعلى هذا، فإن ما ذكرتموه إثبات لوضع التخصيص بالذكر، لنفي الحكم عن المسكوت عنه بما فيه من الفائدة، وهو باطل، لأن اللغة تثبت بالنقل.

وأجيب عن هذا: بأننا لا نسلم أنه إثبات للوضع بالفائدة، بل ثبت بطريق الاستقراء، وتتبع موارد اللغة: أن كل ما ظن أنه فائدة للفظ، ولا فائدة سواه، تعينت أن تكون مرادة من اللفظ، والتخصيص بالذكر هنا كذلك، فاندرج في قاعدة الاستقراء الكلية، فكان إثباته بالاستقراء، لا بالفائدة، والاستقراء يفيد أنه ظاهر في ذلك، فيكتفى به كغيره مما ثبت بالاستقراء.

ثانيًا: أن ما ذكرتموه منقوض بمفهوم اللقب، إذ يقال فيه: إن تخصيص الذات بالحكم لا فائدة له إلا نفي الحكم عن غير هذه الذات، فوجب أن يكون اللقب دالًا على ذلك، وإلا كان الكلام لغوًا وعبثًا، فيكون مفهوم اللقب حجة، مع أنكم لا تقولون بحجيته.

وأجيب عن ذلك: بأن تخصيص الذات بالحكم – في مفهوم اللقب – له فائدة غير نفي الحكم عن الذات، وهي تصحيح الكلام، فإن الكلام بدون الذات لا يصح، لأن الذات جعلت طرفًا في الإسناد، والطرف الثاني هو الحكم، بخلاف الصفة، فإنه ليس لتخصيصها بالذكر فائدة إلا نفي الحكم عند انتفائها، لما علم من أن وجود فائدة أخرى لها، يجعل الكلام خارجًا عن محل النزاع.

ثالثًا: أن فوائد التقييد أكثر من أن يحاط بها، فيحتمل وجود فائدة لا نعلمها، خصوصًا في نصوص الكتاب والسنة، وأن من مجانبة الحيطة والتثبت، الحكم بأن فائدة التقييد بالصفة، إثبات الحكم لما وجدت فيه، ونفيه عما عداه.

وأجيب عن ذلك: بأن احتمال وجود فائدة أخرى، مجرد احتمال لا يؤثر في دلالة ذلك على النفي، لأن الفرض أن المجتهد بذل أقصى ما في وسعه فلم يجد غيرها، ويكفي عدم وجدانه غير هذه الفائدة لثبوت ظنه، لأننا لا ندعي أنه يدل قطعًا على نفي الحكم عن غير المقيد.

رابعًا: أن من هذه الفوائد: تقوية دلالته على الحكم المذكور، لئلا يتوهم خروجه من العام بتخصيصه بعد ذلك، فلو قيل – مثلًا – في الغنم زكاة، لجاز أن يراد بها المعلوفة على سبيل التخصيص، فإذا قال: **" في الغنم السائمة زكاة "** زال الوهم، وأصبح تخصيص السائمة بالذكر لتقوية دلالته على الحكم.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الاعتراض يأتي، إذا كان قوله: " في الغنم السائمة زكاة " يفيد العموم، حتى يكون معناه: في الغنم سيما السائمة زكاة، ولكن لما كان لا يفيد العموم، فلا يأتي الاعتراض، بأن فائدته تقوية دلالته على المذكور، ودفع توهم التخصيص.

ولو سلم ما قلتموه في بعض الصور، كان خارجًا عن محل النزاع، لأن النزاع فيما إذا لم يظهر للتخصيص بالوصف فائدة أخرى سوى مخالفة المسكوت عنه له في الحكم، ودفع توهم التخصيص فائدة أخرى.

خامسًا: ومن هذه الفوائد أيضًا: ثواب الاجتهاد بالقياس عليه، وهو: إلحاق المسكوت عنه بالمذكور، للعلة المشتركة بينهما، وليس فائدته نفي الحكم عما عداه.

وأجيب عن هذا: بأن هذا الاعتراض لا يرد، لأنه إذا كانت هناك مساواة بين المنطوق والمفهوم في المعنى المقتضي للحكم، كان مفهوم موافقة، لا مفهوم مخالفة، فيخرج عن محل النزاع، لأن من شروط العمل بمفهوم المخالفة: أن لا يكون أولى أو مساويًا للمنطوق به[1].

---

(١) انظر في تقرير هذا الدليل والمناقشات الواردة عليه: المستصفى ج ٢ ص ٢٠٥، الوصول إلى الأصول ج ١ ص ٣٤٨، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٧، المحصول ج ١ ق ٢ ص ٢٤٢، المعالم ص ٦٤، الحاصل ج ١ ص ٤٤١، التحصيل ج ١ ص ٢٩٨، منهاج الوصول ص ٣٩، شرح العضد د ٢ ص ١٧٥، بيان المختصر ج ٢ ص ٤٥٥، نهاية السول مع حاشية الشيخ بخيت ج ٢ ص ٢١٢، معراج المنهاج ج ١ ص ٢٨١، مناهج العقول ج ١ ص ٣١٦، شرح المنهاج للأصفهاني ج ١ ص ٢٩٢، السراج الوهاج ج ١ ص ٤١٩-٤٢٠، الإبهاج ج ١ ص ٣٧٤، نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٥٥، إحكام الفصول ص ٥١٩، العدة ج ٢ ص ٤٦٦، التمهيد لأبي الخطاب ج ٢ ص ٢١١،

الدليل الثالث: تعليق الحكم بالصفة، تعليق له بالمشتق، فإن الصفة من قبيل المشتقات، وتعليق الحكم بالمشتق يدل على أن مبدأ الاشتقاق هو العلة، بطريق الإيماء، وهو من الطرق المعتبرة في إفادة العلية، فيكون الوصف الذي علق عليه الحكم علة لذلك الحكم، ونفي العلة يستلزم نفي المعلول، حيث لم يوجد للمعلول إلا علة واحدة، وبذلك يكون نفي الوصف دالًا على نفي الحكم بطريق اللزوم، ويكون اللفظ دالًا على ذلك بدلالة الالتزام، وهو ما ندعيه.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل: بأنه لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم مطلقًا، حتى يقال مثله في الصفة، إذ ربما يكون الحكم معلولًا لعلتين، وذلك لا يقتضي انتفاءه بانتفاء إحداهما.

وأجيب عن ذلك: بأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول المساوي، والمقصود بالمعلول المساوي: الذي لا تكون له علة أخرى، احترازًا بذلك عما يكون له علة أخرى، كالحرارة المعلولة تارة للنار وتارة للشمس، إذ لو كان له علة أخرى، لكان يثبت بالعلة الأولى، ويثبت بدونها، وحينئذ فلا يلزم من انتفاء إحدى العلتين، انتفاء الحكم.

لكن تعليل الحكم بعلتين مختلفتين، خلاف الأصل، لأن من العلماء من لم يجوزه، ومن جوزه فينبغي أن يكون عنده خلاف الأصل، إذ هو على خلاف الغالب بالاستقراء، ولا نعني بكونه خلاف الأصل سوى هذا[1].

روضة الناظر ج ٢ ص ٧٨٢، الغنية ص ٨٧، المغني للخبازي ص ١٦٥، كشف الأسرار للنسفي ج ١ ص ٤٠٩، شرح ابن ملك ص ١٨٢، فتح الغفار ج ٢ ص ٥٣، التقرير والتحبير ج ١ ص ١٢١، تيسير التحرير ج ١ ص ١٠٥، التوضيح ج ١ ص ٢٧٠، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٩، إجابة السائل ص ٢٤٨، أصول الفقه للشيخ زهير ج ٢ ص ١٠٥، تفسير النصوص ج ١ ص ٦٩٨، دراسات في أصول الفقه للدكتور/ السيد صالح عوض ص ٤٩.

(١) انظر في تقرير هذا الدليل والمناقشات الواردة عليه: نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٥٨، التلخيص ج ٢ ص ١٩٨، المستصفى ج ٢ ص ١٠٨، المحصول ج ١ ق ٢ ص ٢٤٣، الحاصل ج ١ ص ٤٤١، التحصيل ج ١ ص ١٩٨، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٨٠، منهاج الوصول ص ٣٩، نهاية السول ج ٢ ص ٢١٤، معراج المنهاج ج ١ ص ٢٨١،

الدليل الرابع: أن أهل اللغة قالوا: إن تعقيب الخطاب العام بالصفة وتقييده بها، كتعقيب الخطاب العام بالاستثناء، ولهذا جرى فيه من الخلاف – فيما يتعلق بالرجوع إلى الكل، أو الاختصاص بالجملة الأخيرة، وغيرها من المسائل – ما جرى في الاستثناء، وقد ثبت أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فكذا التقييد بالصفة، يجب أن يفيد النفي فيما عدا الموصوف بتلك الصفة، إن كان الكلام موجبًا، أو بالعكس إن كان منفيًا[١].

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل من قبل المخالف: بأن المستدل لو ادعى أن العرب سوت بينهما من كل وجه، فهو ممتنع، وإن ادعى وجوب التسوية بينهما من جهة أنه لا بد من الافتراق بين المطلق والمقيد بالصفة في الجملة، كما وقع الافتراق بين المطلق والمستثنى في الجملة، فهو واقع لا محالة.

وأجيب عن ذلك: بأن الافتراق في الجملة كاف، ويفيدنا فيما نحن فيه[٢].

الدليل الخامس: أنه إذا قال من تجب طاعته لوكيله: اشتر لي ثوبًا أبيض، فهم منه عدم جواز شراء الوكيل للأسود، حتى إنه لو اشترى الأسود، لم يكن ممتثلًا لإرادة موكله، وفي ذلك دلالة على أن الحكم – وهو الشراء – متعلق بالصفة، وهي البياض، منتف عند انتفائها، وذلك هو مفهوم الصفة.

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين: بأن عدم جواز شراء الوكيل للثوب الأسود، ليس منشؤه مفهوم الصفة، وإنما النفي الأصلي.

وأجيب عن هذا: بأن دلالة اللغة واضحة في عدم جواز شراء الأسود، عند تقييد المشتري بأن يكون أبيض، وما ذكروه من دلالة النفي الأصلي على

مناهج العقول ج ١ ص ٣١٧، شرح المنهاج للأصفهاني ج ١ ص ٢٩٢، السراج الوهاج ج ١ ص ٤٢٠، الإبهاج ج ١ ص ٣٧٤، التوضيح ج ١ ص ٢٧٠، أصول الفقه للشيخ زهير ج ٢ ص ١٠٥-١٠٦، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص ٢٠٩، ٢١١-٢١٢.

(١) نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٥٦.

(٢) انظر في تقرير هذا الدليل وما ورد عليه: اللمع ص ١٠٦، الفقيه والمتفقه ج ١ ص ٣٢٣-٣٢٤، شرح اللمع ج ١ ص ٤٣٣، التبصرة ص ٢٢١، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٩، نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٥٦-٢٠٥٧، العدة ج ٢ ص ٤٦٦، التمهيد لأبي الخطاب ج ٢ ص ٢١٠، المعتمد ج ١ ص ١٥٧.

ذلك غير مسلم، لأنه لا يكون إلا عند عدم الدليل[١].

الدليل السادس: أن تخصيص الكلام بذكر صفة فيه، إذا كان دالًا على الحكم في المحل الذي تحققت فيه الصفة نطقًا، وعلى نفيه في محل السكوت، كانت الفائدة في التخصيص أكثر مما لم يدل، وكثرة فائدته ترجح المصير إليه، لأنه ملائم لغرض العقلاء.

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل: بأن ما ذكرتموه يوجب الدور، والدور باطل، وذلك لأن دلالته على النفي عن الغير – حينئذ – تتوقف على تكثير الفائدة، إذ به تثبت، وإنما يحصل تكثير الفائدة بدلالته على النفي عن الغير.

وأجيب عن ذلك:

أولًا: أن ما ذكروه من الدور يلزم في كل موضع يثبت الشيء لفائدة، سواء كان وصفًا أو حكمًا، شرعيًا أو غيرهما، فيجب ألا يثبت الشيء لفائدة أصلًا، فتنتفي المقاصد والحكم، وهو ظاهر البطلان.

ثانيًا: أن حصول الفائدة الموقوف، والموقوف عليه ليس بشيء واحد - وإن اتحدا لفظًا -فلا دور، وذلك أن المتوقف عليه: الدلالة على تكثير الفائدة عقلًا، وهو: أن يعقل أنه لو دل لكثرت الفائدة، لا على تكثير الفائدة عينًا، وهو حصول الفائدة في الواقع.

والمتوقف على الدلالة هو: تكثير الفائدة عينًا لا عقلًا، أي: حصولها في الواقع، لا تعقل حصولها عنده، وعلى هذا فالجهة منفكة[٢]، وعند انفكاكها لا يلزم الدور.

الدليل السابع: أن تعليق الحكم بالصفة يفيد في العرف نفيه عما عداه، فوجب أن يكون في أصل اللغة كذلك، وإنما قلنا: إنه يفيد ذلك في العرف، لأن

---

(١) انظر في تقرير هذا الدليل وما ورد عليه: البرهان ج ١ ص ٤٦١، التلخيص ج ٢ ص ١٩٦، المستصفى ج ٢ ص ٢٠٥، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٦، العدة ج ٢ ص ٤٦٥.

(٢) شرح العضد ج ٢ ص ١٧٨.

وانظر في تقرير هذا الدليل وما ورد عليه: الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٧٩، بيان المختصر ج ٢ ص ٤٦٥، التوضيح ج ١ ص ٢٧٠، التقرير والتحبير ج ١ ص ١٢٦، تيسير التحرير ج ١ ص ١١٣.

القائل إذا قال: الإنسان الطويل لا يطير، والميت اليهودي لا يبصر، يضحك منه، ويقال له: إذا كان القصير لا يطير، والميت المسلم لا يبصر، فأي فائدة للتقييد بالطويل واليهودي؟!.

وإذا ثبت أنه في العرف كذلك، وجب أن يكون في أصل اللغة كذلك، وإلا لزم النقل، وهو خلاف الأصل[١].

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل: بأن ما ذكرتموه يأتي أيضًا في اللقب، مع أنكم لا تقولون بحجيته، فإنه لو قال: زيد لا يطير، فإنهم يضحكون منه، ويقولون له: إذا كان عمرو لا يطير، فأي فائدة لتقييد الحكم بزيد؟.

وأجيب عن هذا: بأن سبب ضحكهم فيما لو علق بالاسم: أن ذلك بيان للواضحات، وفي تعليقه على الصفة يقولون: إنه عبث، وفرق بين أن يقولوا: إن هذا الكلام بيان للواضحات، وبين أن يقولوا: لا فائدة في ذكر هذه الصفة البتة، فيكون عبثًا، وبهذا يندفع الإيراد [٢].

---

(١) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٢٤١-٢٤٢.

وانظر في تقرير هذا الدليل وما ورد عليه: المعالم ص ٦٤، الحاصل ج ١ ص ٤٤١، التحصيل ج ١ ص ٢٩٨، نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٥٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الرابع
في أدلة أصحاب المذهب الثاني والثالث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
في أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني – وهم القائلون بأن مفهوم الصفة ليس بحجة – بأدلة كثيرة، نذكرها فيما يأتي:

الدليل الأول: أن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها، فإما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا سبيل إلى التواتر، لأنه لو كان ثمة تواتر لما حدث اختلاف في المسألة، والآحاد لا يفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات، لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – بقول الآحاد - مع جواز الخطأ والغلط عليه - يكون ممتنعًا.

وأجيب عن هذا الدليل: سلمنا أن ذلك لا يعرف إلا بالنقل، ولكن نمنع اشتراط التواتر فيه، ولا نمنع إثبات ذلك بخبر الواحد، لأن المسألة – عندنا – ظنية، وليست قطعية حتى يشترط فيها التواتر.

وإن اشتراط التواتر في كل ما ثبت باللغة، يؤدي إلى عدم التمسك بأكثر اللغة، لتعذر إثباتها بالتواتر، ويلزم من ذلك عدم العمل بأدلة الأحكام الشرعية، لعدم التواتر في مفرداتها، ولذا كان العلماء في كل الأعصار والأمصار يكتفون في فهم معاني الألفاظ بنقل أئمة اللغة المعروفين بالثقة والمعرفة، كالأصمعي والخليل وأبي عبيدة وأمثالهم، ويثبتون بذلك الأحكام الشرعية المستندة إلى اللغة[1].

---

(١) انظر: شرح اللمع ج ١ ص ٤٣٤، التبصرة ص ٢٢١، التلخيص ج ٢ ص ١٨٦، المستصفى ج ٢ ص ١٩٧، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٨٠، شرح العضد ج ٢ ص ١٧٩، بيان المختصر ج ٢ ص ٤٦٨، نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٥٨، العدة ج ٢ ص ٤٦٩، التمهيد لأبي الخطاب ج ٢ ص ٢١٥، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٨٢، دراسات في أصول الفقه، للدكتور السيد صالح عوض ص ٥٢-٥٣.

الدليل الثاني: أن تقييد الحكم بالصفة لو كان دالًا على نفيه عند انتفائها، لما حسن الاستفهام عن الحكم حال النفي، لكونه استفهامًا عما دل عليه اللفظ.

مثال ذلك: أنه لو قيل: أد الزكاة عن غنمك السائمة، فإنه لا يستغرب أن يسأل السامع المتلقي، وهل أؤديها عن المعلوفة؟ وحسن سؤال السامع عن المعلوفة وعدم استغرابه في مثل هذا الحال، دليل على أن حكمها لا يعرف من خلال ذكر السائمة.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن حسن الاستفهام إنما كان، لكونه طلبًا للأجلى والأوضح، ولا مانع من ذلك، لأن دلالة مفهوم المخالفة في الصفة وغيرها ظنية غير قطعية، وذلك يفسح المجال للسائل ليسأل، مع وجود تلك الدلالة [1].

الدليل الثالث: أن تقييد الحكم بالصفة لو كان دالًا على نفي الحكم عن غير المتصف بها، لجرى ذلك في الخبر، كما يجري في الأمر، لاشتراكهما في الصلاحية للتخصيص بالصفة، وجريان ذلك في الخبر ممتنع، إذ أنه لو قال: رأيت الغنم السائمة ترعى، فإنه لا يدل على عدم رؤية المعلوفة ترعى.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أنه لا فرق عندنا في تعليق الحكم بالصفة بين الأمر والخبر، وما ذكرتموه من المثال يدل عندنا على عدم رؤية المعلوفة ترعى، إلى أن يأتي دليل جديد يدل على رعيها.

الثاني: أن ما ذكرتموه من قياس الأمر على الخبر لا يصح، لأنه قياس في اللغة، وهو غير صحيح.

الثالث: أنه على تقدير صحة القياس في اللغة، فإن ذلك قياس مع الفارق، لأن المخبر عادة يخبر عما عاينه وشاهده، ولا يلزم من مشاهدته لشيء ووصفه له، أن لا يكون قد شاهد ما ليس على صفته، فالذي يقول مثلًا: رأيت لحمًا طريًا ورطبًا جنيًا، فإنه ينبئ عن اللحم الذي رآه، والرطب الذي شاهده، ولا يعني هذا أن ما لم يشاهده ليس طريًا أو جنيًا، لأن الحكاية عنده قاصرة على ما شاهده، أما

---

(١) انظر: شرح اللمع ج ١ ص ٤٣٨، التبصرة ص ٢٢٥، التلخيص ج ٢ ص ١٨٦، المستصفى ج ٢ ص ١٩٨، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٨١، نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٦٢، روضة الناظر ج ٢ ص ٧٧٧، شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٧٣٢.

في جانب الأمر، فإن من يقول – لمن تجب عليه طاعته -: اشتر لي رطبًا جنيًا أو لحمًا طريًا، فإن الوصف ملاحظ عنده، ومقصود به بيان ما يشتريه وما لا يشتري، فكان النفي فيه ملازمًا للإثبات[١].

الدليل الرابع: أن تعليق الحكم على صفة من الصفات، لو كان دالًا على نفي الحكم فيما انتفت فيه الصفة، لدل إما مطابقة أو تضمنًا أو التزامًا، لأن الدلالة منحصرة فيها، لكنه لا يدل بواحد منها.

بيان ذلك: أن نفي الحكم عن غير المذكور، ليس هو عين إثبات الحكم في المذكور حتى يكون مطابقة، ولا جزءًا حتى يكون تضمنًا، كما أن الذهن لا يسبق إليه عند سماعه للوصف حتى يكون التزامًا، إذ أن السامع قد يتصور إيجاب الزكاة في السائمة، مع غفلته عن المعلوفة.

وأجاب المثبتون لمفهوم الصفة عن ذلك: بأن تعليق الحكم بالصفة يدل على نفيه عما عداها بالالتزام، إذ أن في ربط الحكم بالصفة إشعارًا بعلية تلك الصفة – كما تقدم – وانتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول، وبهذا تكون دلالة مفهوم الصفة من باب الدلالة الالتزامية، وهي واحدة من الدلالات التي ذكرتموها[٢].

الدليل الخامس: لو صح القول بمفهوم الصفة، لما جاز أن يقال: أد زكاة الغنم السائمة والمعلوفة، لا على سبيل الجمع بينهما – كما في المثال السابق – ولا على سبيل التفريق، كأن يقول: أد زكاة الغنم السائمة، ثم يقول: أد زكاة الغنم المعلوفة، لأن تعليق الزكاة بالسائمة يعني: نفيها عن المعلوفة، فيكون تناقضًا، فهو مثل قولك في مفهوم الموافقة: لا تقل له أف واضربه.

وأجاب المثبتون عن ذلك: بأنه لو قال: أد زكاة الغنم السائمة والمعلوفة، فإن

---

(١) انظر: المعتمد ج ١ ص ١٥٤، إحكام الفصول ص ٥١٥، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٨٢، شرح العضد ج ٢ ص ١٧٩، بيان المختصر ج ٢ ص ٤٧١، التمهيد لأبي الخطاب ج ٢ ص ٢١٧، تيسير التحرير ج ١ ص ١٦٦، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٥.

(٢) انظر: المحصول ج ١ ص ٢ ص ٢٣٠، الحاصل ج ١ ص ٤٤٠، التحصيل ج ١ ص ٢٩٧، منهاج الوصول ص ٣٩، نهاية السول ج ٢ ص ٢١٥، معراج المنهاج ج ١ ص ٢٨٢، مناهج العقول ج ١ ص ٣١٧، شرح المنهاج للأصفهاني ج ١ ص ٢٩٢، السراج الوهاج ج ١ ص ٤٢١، الإبهاج ج ١ ص ٣٧٤-٣٧٥، نهاية الوصول ج ٥ ص ٢٠٥٨، التمهيد لأبي الخطاب ج ٢ ص ٢١٤، المعتمد ج ١ ص ١٥٠، فواتح الرحموت ج ١ ص ٤١٧، أصول الفقه للشيخ زهير ج ٢ ص ١٠٦-١٠٧.

ذلك غير ممتنع، ولا يتعارض مع الأخذ بمفهوم الصفة، وذلك لأن قول القائل: أد زكاة الغنم السائمة، إنما يدل على عدم إدائها عن المعلوفة، لاختصاصه السائمة بالذكر، فكانت ملاحظة القيد ضرورية، أما لو عطف عليها المعلوفة – كما في المثال المذكور – فلا يكون مخصصًا للسائمة بالذكر، فلا يدل على النفي في المعلوفة.

أما لو قال: أد زكاة الغنم السائمة، ثم قال: أد زكاة الغنم المعلوفة، على سبيل التفريق بينهما، لا على سبيل الجمع، فإن غايته وقوع التعارض بينهما، وذلك غير ممتنع، ولا يلزم من عدم جواز ذلك في مفهوم الموافقة، امتناعه – أيضًا – في مفهوم المخالفة، للفارق بين المفهومين، إذ أن مفهوم الموافقة قطعي، لا تجوز مخالفته، ومفهوم المخالفة ظني، والظني تجوز مخالفته[١].

الدليل السادس: لو كان تعليق الحكم بالوصف يدل على انتفائه عند عدم الوصف، لكان قوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)[٢] دالًا على إباحة قتل الأولاد عند عدم خشية الفقر، وليس كذلك، لأن قتل الأولاد حرام في كل الأحوال.

وأجيب عن هذا: بأن هذا غير المدعى، لأن مدعانا أن يدل على انتفاء الحكم عند انتفائه، إذا لم يظهر للتخصيص بالذكر فائدة أخرى غير دلالته على نفي الحكم عند انتفاء الصفة، وهاهنا له فائدتان:

الأولى: أنه خرج مخرج الغالب من أحوالهم.

الثانية: أنه يدل على تحريم القتل عند عدم حشية الإملاق بطريق الأولى، فالمسكوت عنه أولى من المنطوق به، فهو من باب مفهوم الموافقة[٣].

الدليل السابع: أن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض، فقالوا: قول القائل: اضرب الرجال الطوال والقصار، أن القصار عطف وليس بنقض للأول، ولو كان قوله: اضرب الرجال الطوال مفيدًا نفي الضرب عن القصار، لكان ذلك نقضًا لا عطفًا.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٨٣، بيان المختصر ج ٢ ص ٤٧٢، شرح العضد ج ٢ ص ١٧٩، العدة ج ٢ ص ٤٦٩، شرح اللمع ج ١ ص ٤٣٧، التبصرة ص ٢٢٣.

(٢) من الآية ٣١ من سورة الإسراء.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٨٥، شرح العضد ج ٢ ص ١٨٠، بيان المختصر ج ٢ ص ٧٤٧، منهاج الوصول ص ٣٩، نهاية السول ج ٢ ص ٢١٦، معراج المنهاج ج ١ ص ٢٨٣، مناهج العقول ج ١ ص ٣١٨، شرح المنهاج للأصفهاني ج ١ ص ٢٩٣، السراج الوهاج ج ١ ص ٤٢٢، الإبهاج ج ١ ص ٣٧٥، أصول الفقه للشيخ زهير ج ٢ ص ١٠٧.

وأجيب عن هذا: بأنه منقوض بمفهوم الغاية، كما لو قيل: صم إلى غروب الشمس، فإنه يدل على أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، ومع ذلك فإنه لو قال له: صم إلى غروب الشمس وإلى نصف الليل، فإنه لا يكون نقضًا[١].

الدليل الثامن: ليس في كلام العرب كلمة تدل على حكمين متضادين، فلو كان قوله: " في الغنم السائمة زكاة " دالًا على نفي الزكاة عن المعلوفة، لكان اللفظ الواحد دالًا على حكمين متضادين، وهو ممتنع.

وأجيب عن هذا: بأننا لا نسلم بأنه ليس في اللغة لفظ يدل على حكمين متضادين، فإن ذلك موجود في الأسماء المشتركة، مثل: عسعس، بمعنى: أقبل وأدبر، وغير ذلك كثير.

سلمنا امتناع ذلك، ولكن إنما يمتنع ذلك بالنظر إلى جهة واحدة من دلالة اللفظ، واما من جهتين فلا نسلم ذلك، وههنا الدال على وجوب الزكاة في السائمة: صريح الخطاب، والدال على نفي الزكاة عن المعلوفة: دليل الخطاب، وهما متغايران.

ثم ما ذكروه منقوض بلفظ الغاية، فإنه يدل على إثبات الحكم فيما قبل الغاية، ونفيه عما بعدها، وهما متضادان، وكذلك الأمر بالشيء، يدل على وجوب المأمور به، والانتهاء عن ضده، وهما متضادان[٢].

الدليل التاسع: أن غير المخصوص بالذكر مسكوت عنه، ولا دليل في السكوت، مثاله: المعلوفة مسكوت عنها في قوله: " في سائمة الغنم الزكاة " والسكوت: عدم الكلام، ولا دليل في العدم.

وأجيب عن ذلك: بأننا لا نسلم أن الدلالة في السكوت المجرد، بل الدلالة في السكوت عن المسكوت عنه، والنطق في قسيمه، وهو المخصوص بالذكر، فتعاضدا في إفادة ذلك[٣].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ج٣ ص٨٢، التمهيد لأبي الخطاب ج٢ ص٢١٨، المعتمد ج١ ص١٥٥.

(٢) انظر: شرح اللمع ج ١ ص ٤٣٨، التبصرة ص ٢٢٣، الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٨٤، التمهيد لأبي الخطاب ج ٢ ص ٢٢٢.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ج ٢ ص ٧٣٣.

المطلب الثاني

في دليل المذهب الثالث (وهو لإمام الحرمين)

قدمنا عند ذكر المذاهب، أن إمام الحرمين – رحمه الله – فرق بين حالين: ما إذا كان الوصف المذكور مناسبًا للحكم الذي أعطي للمنطوق، فإنه يقول بمفهوم الصفة، وإذا لم يكن مناسبًا لم يقل به.

وقد استدل على ذلك باللغة، فقد قرر أن المفهوم من دلالات الخطاب في اللغة العربية، فإذا كان الوصف مناسبًا للحكم، كان علة له، والعلة يرتبط بها المعلول وجودًا وعدمًا، فيوجد الحكم بوجودها، وينتفي بانتفائها.

أما إذا كان الوصف غير مناسب، فمعنى ذلك: أنه لا ارتباط بينه وبين الحكم، فلا يدل التقييد بالوصف – في هذه الحال – على انتفائه، ويصبح الأمر كما في مفهوم اللقب.

ويرى الدكتور محمد أديب صالح في كتابه: (تفسير النصوص) أن هذا التفريق من إمام الحرمين – وإن كان لا يترتب عليه كبير أثر في الأحكام – منقوض بما أثبته الجمهور من أن العرب لم يفرقوا بين وصف مناسب وغير مناسب.

وإمام الحرمين – رحمه الله – يقرر التفريق، مع نقله عن الإمام الشافعي – رحمه الله، وهو من هو في اللغة ومعرفة أساليب الخطاب - القول بمفهوم الصفة، دون التفريق بين أن يكون الوصف مناسبًا للحكم أو غير مناسب.

وإذا كان الباعث لإمام الحرمين – على هذا الاتجاه – هو الحيطة والمنطق – فإن في شروط الأخذ بمفهوم المخالفة غناء وأي غناء [١].

من آثار الاختلاف في مفهوم الصفة:

إذا باع النخل بعد تأبيره[٢] فلمن تكون الثمرة؟.

---

(١) تفسير النصوص ج ١ ص ٧٠١.

(٢) التأبير في اللغة: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأنثى، ليذر فيها من طلع النخلة الذكر، ويكون هذا بعد ظهور الثمرة.
انظر: لسان العرب ج ج ١ ص ٥، مختار الصحاح ص ٢ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٨٦، النهاية لابن الأثير ج ١ ص ١٠.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا بيع النخل قبل أن يؤبر، فثمرته للمشتري، أخذًا من مفهوم المخالفة في قوله ﷺ: **"من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع "**[١] فقد دل هذا الحديث بمنطوقه على أن الثمرة بعد التأبير هي ملك للبائع، وبمفهوم المخالفة على أنها قبل التأبير ملك للمشتري[٢].

وقد أوضح ابن قدامة هذا المأخذ في المغني حيث قال: " لأنه جعل التأبير حدًا لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حدًا، ولا كان ذلك التأبير مفيدًا **"**[٣].

وذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أن ثمر النخل لا يدخل في بيعه، سواء أكان مؤبرًا أو غير مؤبر، وذلك بناء على عدم الأخذ بمفهوم الصفة، فقيد التأبير في الحديث، لا يدل على نفي الحكم عند عدمه، وإن كان النص قد دل على حكم الثمر المؤبر، فإن الثمر الذي لم يؤبر مسكوت عنه.

وقد قرر الحنفية أن الثمر لا يدخل في بيع النخل إلا إذا اشتمل العقد على التصريح بدخوله فيه، أو اشترط المشتري أن يكون هذا الثمر له.

وبنوا ذلك على قياس الثمر على الزرع في أرض مبيعة، من حيث عدم دخول الزرع في بيع الأرض متصلًا بالأرض، ولكون دخوله للقطع لا للبقاء، والثمرة مثله في ذلك، فيأخذ الثاني حكم الأول قياسًا، لاشتراكهما في علة واحدة، وهي أن اتصالهما للقطع لا للبقاء[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مفتاح الوصول ص ٩٤، فتح الباري ج ٤ ص ٤٦٩-٤٧٠، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٣١، المهذب ج ١ ص ٢٧٩، أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف ١٤٥، نيل الأوطار ج ٥ ص ١٨٢، أضواء البيان ج ٣ ص ١٣٨-١٣٩، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٨٦، تفسير النصوص ج ١ ص ٧٠٥.

(٣) المغني ج ٦ ص ١٣١.

(٤) انظر: فتح القدير ج ٥ س ٩٩، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٦٤، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٣١.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث:

١- أن مفهوم الصفة معناه: تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة.

٢- ليس المراد الصفة – التي لها مفهوم – خصوص النعت النحوي، بل هي أعم من ذلك، فتشمل النعت وظرف الزمان والمكان والإضافة، وغير ذلك.

٣- أنه يشترط في الصفة التي لها مفهوم: أن تكون مخصصة للموصوف بنوع أو حال من أحواله، فإن كانت كاشفة عن طبيعته، أو قصد بها المدح أو الذم، أو كانت مؤكدة للموصوف، متضمنة لمعناه، فلا يكون لهذه الصفة مفهوم.

٤- أن مفهوم الصفة حجة، فإذا قيد حكم من الأحكام بصفة من الصفات، فإن ذلك يعني: انتفاء الحكم فيما انتفت عنه تلك الصفة.

٥- جمهور العلماء – القائلون بمفهوم الصفة – على أن تعليق الحكم بالصفة يعني: نفي الحكم فيما لا توجد فيه تلك الصفة في الجنس الموصوف وحده دون سائر الأجناس.

٦- أن الإمام الرازي – رحمه الله – في كتابه المعالم، وبعض المعاصرين نسبوا إلى الإمام مالك – رحمه الله – أنه لا يقول بمفهوم الصفة، وهي نسبة غير دقيقة، لأنه من القائلين بذلك.

٧- أن إمام الحرمين – رحمه الله - في كتابه التلخيص، نسب القول بمفهوم الصفة لأهل الظاهر، وهي نسبة غير دقيقة، فإن أهل الظاهر لا يقولون بذلك.

٨- أن الأصوليين قد اضطرب نقلهم في حكاية القول بمفهوم الصفة عن الإمامين: أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي عبيد القاسم بن سلام، أي الإمامين هو القائل بذلك؟ وان بعض المعاصرين قد خطأ الإمام الآمدي – رحمه الله – لأنه ذكر أن القائل بذلك هو: أبو عبيد القاسم بن سلام، فقمت بتحقيق القول في ذلك، وبينت أن كلًا من الإمامين قد قال بذلك، وأنه لا وجه لتخطئة الإمام الآمدي، بل ما ذكره صواب، إن شاء الله تعالى.

٩- بينت أن اختلاف العلماء في الأخذ بمفهوم الصفة، كان له أثر في الفروع الفقهية، وليس خلافًا نظريًا مجردًا.

أهم المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج.
لابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.
للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٣- إجابة السائل شرح بغية الآمل.
للصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير ين صلاح، تحقيق حسن بن أحمد السباعي، ودكتور محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول.
للباجي: سليمان بن خلف بن سعد، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٥- الإحكام في أصول الأحكام.
للآمدي: علي بن محمد التغلبي، تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي، مؤسسة النور للطباعة، الرياض – الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
٦- الإحكام في أصول الأحكام.
لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
للشوكاني: محمد بن علي بين محمد بن عبد الله، تحقيق دكتور محمد شعبان إسماعيل، مطبعة المدني – القاهرة، الناشر دار الكتبي – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٨- أسباب اختلاف الفقهاء.
للشيخ على الخفيف، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٩- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل.

للباجي: سليمان بن خلف بن سعد، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية – مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٠- أصول الفقه.
للشيخ محمد أبي النور زهير، دار الطباعة المحمدية بالأزهر – القاهرة، بدون تاريخ.
١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.
للشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، عالم الكتب – بيروت.
١٢- الأم.
للإمام الشافعي: محمد بن إدريس، نشر دار المعرفة – بيروت.
١٣- البحر المحيط في أصول الفقه.
للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٤- البرهان في أصول الفقه.
لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق دكتور عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
١٥- بيان المختصر.
للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، تحقيق دكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦- التبصرة في أصول الفقه.
للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق دكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر – دمشق.
١٧- التحصيل من المحصول.
للأرموي: محمود بن أبي بكر بن أحمد، سراج الدين، تحقيق دكتور عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع
للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، تحقيق دكتور عبد الله ربيع ودكتور سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
١٩- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي.
للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٢٠- التقرير والتحبير.
لابن أمير الحاج: محمد بن محمد الحلبي، المطبعة الكبرى ببولاق١٣١٦هـ، وصورته دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، وبهامشه كتاب نهاية السول للإسنوي.
٢١- التلخيص في أصول الفقه.
لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق دكتور عبد الله جولم النيبلي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٢٢- التمهيد في أصول الفقه.
لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق دكتور مفيد محمد أبو عمشة، ودكتور محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
٢٣- التوضيح شرح التنقيح.
لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود البخاري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ومعه التلويح لسعد الدين التفتازاني .
٢٤- تيسير التحرير.
لأمير باد شاه: محمد أمين بن محمود البخاري، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٥- الحاصل من المحصول.
للأرموي: محمد بن الحسين تاج الدين، تحقيق دكتور عبد السلام محمود

أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس - بنغازي ١٩٩٤م.
٢٦- دراسات في أصول الفقه.
للدكتور: السيد صالح عوض، دار الطباعة المحمدية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٢٧- السراج الوهاج في شرح المنهاج.
للجاربردي: أحمد بن حسن بن يوسف، تحقيق دكتور أكرم بن محمد أوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٢٨- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.
لعضد الدين الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، تحقيق دكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، وطبع معه: حاشية التفتازاني، وحاشية الجرجاني، وتقرير الشيخ حسن الهروي.
٢٩- شرح الكوكب المنير.
لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق دكتور محمد الزحيلي، ودكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، الطبعة الأولى.
٣٠- شرح اللمع.
لأبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٣١- شرح المحلي على جمع الجوامع.
للمحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين، طبع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٢- شرح مختصر الروضة.
للطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، تحقيق دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٣- شرح المنهاج للبيضاوي.
للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، تحقيق دكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٣٤- العدة في أصول الفقه.
لأبي يعلى: محمد بن حسين الفراء، تحقيق دكتور أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٣٥- الغنية في الأصول.
للسجستاني: منصور بن إسحاق بن أحمد، تحقيق وتعليق دكتور محمد صدقي البورنو، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
٣٦- فتح القدير.
لابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.
٣٧- الفصول في الأصول = أصول الفقه.
للجصاص: أحمد بن علي الرازي، تحقيق دكتور عجيل جاسم النشمي، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٣٨- الفقيه والمتفقه.
للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٣٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت.
للأنصاري: عبد العلي بن محمد بن نظام الدين بن محمد اللكنوي بحر العلوم، طبع مع المستصفى للغزالي، مصور عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ.
٤٠- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.
للنسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، وطبع معه شرح نور الأنوار لملاجيون.

٤١-اللمع في أصول الفقه.
للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب - دمشق، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٤٢- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.
وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ عيسى الحلبي.
٤٣- المحصول في أصول الفقه.
للرازي: محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق دكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤٤- مختصر المنتهى.
لابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، مطبعة كردستان العلمية – القاهرة ١٣٢٦هـ.
٤٥- المستصفى من علم الأصول.
للغزالي: محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام أبي حامد، تحقيق دكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٤٦- مسلم الثبوت.
للبهاري: محب الله بن عبد الشكور، طبع مع شرحه فواتح الرحموت، وكتاب المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م، مصورة عن طبعة المطابع الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ.
٤٧- المعالم في أصول الفقه.
للرازي: محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، مؤسسة مختار، دار عالم المعرفة – القاهرة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٤٨- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.
للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، تحقيق حمدي بن عبد المجيد

السلفي، دار الأرقم، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٤٩- المعتمد في أصول الفقه.
لأبي الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م.
٥٠- معراج المنهاج.
للجزري: محمد بن يوسف، تحقيق دكتور محمد شعبان إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية – القاهرة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٥١- المعونة في الجدل.
للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٥٢- المغني.
لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ودكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٥٣- المغني في أصول الفقه.
للخبازي: عمر بن محمد بن عمر، تحقيق دكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٥٤- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي.
للدكتور/ فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م.
٥٥- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام.
للدكتور خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٥٦- مناهج العقول.
للبدخشي: محمد بن الحسن، طبع مع كتاب نهاية السول، للإسنوي، طبعة محمد علي صبيح – القاهرة.
٥٧- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل.

لابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٥٨- المنخول من تعليقات الأصول.
للغزالي: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، تحقيق دكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٥٩- منهاج الوصول إلى علم الأصول.
للبيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م.
٦٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول.
للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.
٦١- نهاية الوصول في دراية الأصول.
لصفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق دكتور صالح بن سليمان اليوسف، ودكتور سعد ين سالم السويح، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٦٢- الوجيز في أصول الفقه.
للكرماستي: يوسف بن حسين، تحقيق دكتور عبد اللطيف كساب، درا الهدى للطباعة – القاهرة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٦٣- الوصول إلى الأصول.
لابن برهان: أحمد بن علي أبي الفتح، تحقيق دكتور عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٨٦١
إشكالية البحث أو السؤال الذي يجيب عنه	٨٦١
وأهمية موضوعه وأسباب اختياره	٨٦١
ومنهج البحث وخطته.	٨٦٢
المبحث الأول: في تعريف مفهوم الصفة.	٨٦٣
المبحث الثاني: في مذاهب العلماء في الاحتجاج بمفهوم الصفة.	٨٧١
المبحث الثالث: في أدلة أصحاب المذهب الأول.	٨٨٩
المبحث الرابع: في أدلة أصحاب المذهب الثاني والثالث	٨٩٨
المطلب الأول: في أدلة أصحاب المذهب الثاني.	٨٩٨
المطلب الثاني: في أدلة أصحاب المذهب الثالث.	٩٠٣
الخاتمة: في أهم نتائج البحث.	٩٠٥
أهم المصادر والمراجع	٩٠٦
فهرس الموضوعات	٩١٤